

التشريعات المالية والمصرفية

(أملية)

الدكتور
وائل يوسف

مقدمة:

تُعَدُّ المصارف المحور الأساس في عمليات الائتمان التجاري على اختلاف صوره، ومصدر تمويل التجارة الداخلية والخارجية، ومركز ودائع النقود والأوراق المالية، وتعتبر عمليات المصارف وفق أحكام قانون التجارة رقم 33 لسنة 2007 من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، أمّا المصرف كشخص اعتباري فيُعَدُّ تاجراً يحترف عمليات المضاربة على النقود وعمليات الائتمان التجاري بهدف تحقيق الربح، فالمصرف يقوم بدور الوسيط بين الادخار والاستثمار من خلال تلقي الودائع وإقراض هذه الودائع للمستثمرين مقابل فائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها للمودعين، وبذلك يسهم المصرف في تحويل المدخرات من رأسمال نقدي غير منتج؛ إلى مال منتج للربح، ويساعد بذلك في التأثير بالتجارة بوجه خاص وفي الاقتصاد بشكل عام، من خلال توجيه الودائع التي يتلقاها من المودعين نحو مشروعات الإنتاج عن طريق منح الائتمان لهذه المشروعات بالإضافة إلى فتح الحسابات الجارية والائتمان ووسائل الدفع الأخرى، كما تقوم المصارف في الوقت الحاضر بوظيفة أساسية تتجسد في خلق النقود الخطية أو (القيدية) عن طريق تسليم المودعين نقود خطية (قيدية - حوالات) مقابل النقود القانونية التي أودعوها لدى المصرف. وهذه العملية نتيجة منطقية لعدم التزام المصرف بأن يرد للعميل ذات النقود القانونية التي أودعها لديه ويكون له حق التصرف فيها. بحيث يقيد في دفاتره أنّه مدين لعميله بالمبالغ التي أودعها؛ ويتعهد برد قيمتها بمجرد الطلب أو في المواعيد المتفق عليها، وبذلك يقوم المصرف باستثمار النقود القانونية المودعة لديه في عمليات الائتمان المختلفة، ويستطيع العميل استخدام النقود القيدية كأداة للوفاء بالتزاماته النقدية عن طريق سحب شيكات على المصرف أو أوامر التحويل المصرفي، كما يقوم المصرف ببعض

الخدمات المصرفية كأيداع الأوراق المالية؛ وتحصيل قيمة الأوراق التجارية؛ وإيجار الخزائن الحديدية وتحصيل حقوق العملاء؛ والوفاء عنهم أو استثمار أموالهم ... الخ، ويزاول المصرف عملياته عن طريق إبرام عقود مع عملائه، ولذا تُعدّ عمليات المصارف من قبيل العقود التجارية، ولكنها عقود لها طبيعة خاصة تتميز بسرعة نشوئها وانقضائها، كما تتميز بتداخلها وتشابكها وتتابعها، فالعملية الواحدة قد تتضمن العديد من العمليات، فعقد الاعتماد مثال قد ينطوي على عقد فتح حساب جار؛ وعقد قرض؛ وعقد رهن أو كفالة.

المبحث الأول

مقدمة حول المصارف والتشريع المصرفي

تأتي أهمية المصارف كونها إحدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، فهي تساهم في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، كما تخلق الجو المناسب للتنمية الاقتصادية، وتساعد في توفير الثقة وتدعيم الاستقرار لاقتصاديات البلاد، وعليه سيتم دراسة هذا المبحث وفقاً للآتي:

المطلب الأول

المصارف عبر التاريخ

أولاً-لمحة عن تاريخ المصارف:

مرّت المصارف وآلية العمل المصرفي بمراحل مختلفة خلال مسيرة تطورها حتى وصلت للشكل الحالي، ونستعرض ذلك التطور بشكل مختصر وفقاً للآتي:

1. المصارف في التاريخ القديم:

تشير المصادر التاريخية إلى أنّ نشأة المصارف تعود إلى العصر البابليّ، فترجح الآراء إلى أنّ أقدم بنك تاريخي أُسس في مدينة سيبار بالقرب من نهر الفرات، كما يوجد رأي آخر يشير إلى أنّ وجود البنوك يعود إلى العصر الإغريقيّ؛ إذ نشر الإغريق فن الصرافة الذي أخذه الرومان عنهم، وتزامن ظهور البنوك التجاريّة مع انتشار النقود، حيث أنّه وبمجرد أن وجدت النقود المعدنية امتنّ بعض الأشخاص وبخاصة الصاغة العمل في النقد ونقله وإقراضه، ففي بابل وفينيقيا واليونان تعارف الصيارفة على مسك حسابات للعملاء الذين أودعوا نقودهم لديهم ويقرضونها لغيرهم لقاء فائدة، وكثيراً ما كانوا يؤسسون الشركات لممارسة فعاليتهم ويختصون في النقد وتحصيله وفي جباية الضرائب، وأدى تعاملهم إلى

تعديل أحكام بعض العقود إذا تناولت معاملاتهم القروض والكفالة والمقاصة وغيرها، واستمر حال الصيرفة على هذا المنوال الضيق حتى القرون الوسطى¹.

2. المصارف في القرون الوسطى:

نشطت التجارة في العصور الوسطى بين أوروبا ودول البحر الأبيض المتوسط، ولاسيما ولايات الدولة العثمانية، حيث كان من سمات الاقتصاد الأوروبي في تلك الفترة نقل كميات كبيرة من معدني الفضة والذهب من الغرب إلى الشرق ولاسيما مدينة الإسكندرية التي كانت تُعدُّ من المراكز الهامة لبيع السلع، ومن الواضح أنَّ النقود الذهبية والفضية كانت من الوسائط الهامة في التبادل التجاري في تلك الحقبة²، ورافق ذلك تطور العمل المصرفي في البحر الأبيض المتوسط مع ازدياد حركة التجارة وانتشار القروض، حيث طبقت على الأعمال المصرفية القواعد القانونية الموروثة من الحقوق الرومانية، وتعددت الزعامات والإقطاعات في العصور الوسطى، وتعدَّد أيضاً أنواع العملة التي كانت تختلف من إمارة إلى أخرى³، وهذا ما جعل الصيرفي عبارة عن تاجر يبيع النقود ويشتريها عوضاً عن التعامل بغيرها من أنواع البضائع الأخرى⁴.

3. المصارف منذ القرن الثامن عشر:

منذ القرن الثامن عشر للميلاد أصبح عدد المصارف يزداد بشكل تدريجي، حيث ظهر في القرن التاسع عشر للميلاد الثورة الصناعيّة في أوروبا؛ التي أدت إلى دخولها في عصر الإنتاج والذي احتاج إلى الكثير من المال، فظهرت الحاجة إلى وجود بنوك تشبه الشركات المساهمة التي انتشرت أعمالها بشكل كبير؛ ممّا دفعها إلى افتتاح فروع لها، كما شهدت هذه الفترة ظهور بنوك مُخصصة في الائتمانات الصناعية والزراعية والعقارية، وخلال

¹ د. جاك الحكيم "الحقوق التجارية-2"، الطبعة الرابعة - منشورات جامعة دمشق، 1996 ص301.

² كات فليت، ترجمة أيمن الأرمنازي، "التجارة بين أوروبا والبلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية"، السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، 2004.

³ من العملات التي كانت متداولة في ذلك العصر (وحدة النقد الذهبية البيزنطية المعروفة بـ هايبربرون، وفي فلورنسا الإيطالية كانت عملة الفلورن، وكانت قطعة النقد الذهبية الدوكا في البندقية، وكانت الأقجة هي العملة الرئيسية المتداولة في الأناضول التركية).

⁴ د. موسى مئري، د ميسون المصري، التشريعات المصرفية، منشورات جامعة دمشق، 2022، ص24.

القرن العشرين للميلاد شهدت البنوك العديد من التحديات، فتميّزت بالتّطور وتجدّد الأعمال الذي ظهر في العديد من المجالات الأساسيّة، مثل ظهور الابتكارات الحديثة في مجال التّكنولوجيا، واستخدامها في تقديم الخدمات المصرفيّة، وتوفير منتجات حديثة مرتبطة مع التّطورات في السوق الماليّ، والاعتماد على الوسائل الإلكترونيّة في تطوير طرق التّداول المصرفي.

ثانياً-تاريخ المصارف في سورية:

إنّ تاريخ المصارف في سورية حديث نسبياً وقد بدأ في نهاية القرن التاسع عشر، وهذه الفترة القصيرة من تاريخ المصارف في سورية أثّرت بها الأحداث السياسية والسياسات الاقتصادية التي اتبعتها الدولة، وسوف نقسّم تاريخ المصارف في سورية إلى ثلاث أزمنة وفقاً للآتي:

1. تاريخ المصارف حتى مرحلة التأميم:

أسس أول مصرف في سورية عام 1862 وكان اسمه المصرف العثماني وهو عبارة عن شركة فرنسية إنكليزية منحها الاحتلال التركي امتياز إصدار الأوراق النقدية¹، وتلاه البنك الزراعي عام 1887. ومع احتلال فرنسا لبلاد المشرق عقدت وزارة المالية الفرنسية مع البنك العثماني اتفاقاً حل بموجبه بنك سوريا ولبنان محل البنك العثماني في امتياز إصدار النقد السوري واللبناني، وجاء الإصدار الأول لليرة السورية واللبنانية في شهر آب عام 1920، وكانت الليرة مرتبطة بالفرنك الفرنسي ومعادلة لعشرين فرنك². واستمر مصرف سورية ولبنان في العمل كمصرف مركزي للبلدين بعد استقلالهما وأصبح مركزه بيروت وذلك حتى عام 1953 عندما قررت حكومة الشيشكلي تأسيس مصرف سورية المركزي وإعطائه الحق الحصري بإصدار النقد السوري.

¹ د. جاك الحكيم، "الحقوق التجارية -2" الطبعة الرابعة - منشورات جامعة دمشق، 1995-1996-ص205.

² سامي المبيض، "عبد الناصر والتأميم"، منشورات رياض الريس للكتب والنشر، 2019، ص 104.

وتتالى تأسيس المصارف الخاصة في سورية وكان أغلبها فروع لمصارف أجنبية أو عربية ومراكزها الرئيسية خارج سورية، وقد استمرت تلك المصارف في العمل في سورية حتى نهاية الخمسينات من القرن العشرين حيث قامت الوحدة بين سورية ومصر.

2. تأميم المصارف:

ومع قيام الوحدة بين سورية ومصر عمل الرئيس جمال عبد الناصر إلى اتباع سياسة اشتراكية وصدر القانون بقرار رقم 117 لعام 1961 والذي أمم كبرى المنشآت الاقتصادية وشركات التأمين والمصارف تأميم جزئي أو كلي¹.

واستمر وضع التأميم بعد الانفصال بين سورية ومصر، حيث تمّ إصدار المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1963 القاضي بتأميم جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وبذلك أصبح العمل المصرفي محصوراً بالدولة، ولم يعد هناك وجود لمصارف مملوكة من قبل القطاع الخاص.

3. المصارف في سورية منذ بداية القرن الواحد والعشرون:

منذ عام 2000 انتقلت الدولة من سياسة الاقتصاد الموجه، إلى سياسة اقتصاد السوق الاجتماعي، وبموجب تلك السياسة تمّ إصدار التشريعات اللازمة للسماح بتأسيس مصارف خاصة سورية على شكل شركات مساهمة مغفلة عامة، والسماح بتأسيس شركات تأمين، وأيضاً السماح بتأسيس شركات صرافة، وبموازاة ذلك تمّ إصدار التشريعات اللازمة لتأسيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق الأوراق المالية. واستمر المشرع السوري في تحرير السوق المصرفية فأجاز إحداث شركات التمويل العقاري ومصارف التمويل الصغير، ومجموعة من الهيئات العامة اللازمة لتنظيم عمل تلك الشركات كهيئة الإشراف على التأمين وهيئة التمويل العقاري، وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

¹ سامي المبيض، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الثاني

مفهوم المصرف والتنظيم المصرفي

أسوةً بجميع علوم القانون الوضعي، فإنَّ بيان مفهوم المصرف يكون من خلال بيان خصائصه المتماثلة في جميع المصارف والتي تميزه عن غيره من الشخصيات الاعتبارية، حيث سيتم دراسة ذلك وفقاً للآتي:

أولاً- مفهوم المصرف: سيتم البحث في مفهوم المصرف من خلال تعريفه، ومن ثمَّ إيضاح خصائصه وفقاً للآتي:

1. تعريف المصرف:

أ- قانوناً: لم يضع المشرِّع السوري تعريفاً للمصرف سواء في قانون النقد الأساسي، أو في القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بإحداث المصارف الخاصة، بينما نجده في القانون رقم 35 لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، قد عرَّف المصرف الإسلامي بأنَّه "المصرف الذي يتضمَّن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعتاءً وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية....".

أما بالنسبة للقوانين المصرفية الأخرى التي أحدثت المصارف العامة فقد عرِّفت كل مصرف على حده، وقد التقت هذه التعاريف على اعتبار المصرف العام: "مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتعمل في إطار الاقتصاد الوطني، كما ترتبط بإحدى وزارات الدولة".

ومن هذا التعريف نجد المشرِّع أوضح بأنَّ المصرف مؤسسة عامة ترتبط بإحدى الجهات العامة في الدولة وتخدم السياسة الاقتصادية للدولة.

ب- فقهاً: لا توجد تعاريف فقهية كثيرة للمصرف، كما تجنب الحقوقيون العرب وضع

تعريف جامع للمصرف باعتبار المصارف تُطوَّر من خدماتها بشكل دائم، إلا أننا نجد أنَّ هناك بعض الفقهاء الفرنسيين وضعوا تعريف للمصرف وفقاً للآتي: "تاجر

يضارب على الأموال وعلى القروض، وهو لا يسهم بشكل مباشر بإنتاج أو توزيع أو انتقال الثروات، ولكن يساعد الصناعيين والتجار في استثماراتهم¹.

أما بالنسبة للشرح الإنكليزي فقد وضعوا معيار الحد الأدنى في خصائص الشخصية الاعتبارية كيما تكون مصرفاً، وهذا المعيار يقوم على الأخذ بتوصيات الاتحاد الأوروبي التي ميزت بين المصرف والمؤسسة المالية حيث عدت المصرف هو الذي يحصل على ودائع من الجمهور ويقترض على حسابه المال للغير - (المادة-1) من التعليمات الواردة في التوصيات المصرفية رقم (1و2)-، أما المؤسسة المالية فلا تحصل على ودائع من الجمهور ولكنها تقرض المال لتنشيط الأعمال التي تدخل في مجالها. (التوصيات المصرفية رقم 2).

كما وضع أساتذة حقوقيين في سورية تعريفاً فقهياً للمصرف وفقاً للآتي²: "شخصية اعتبارية تحصل على ترخيص من قبل السلطات المختصة في الدولة حيث ترغب بتقديم خدمات مصرفية وتتمتع بصفة التاجر لاحترافها القيام بالأعمال المصرفية".

2. خصائص المصرف:

سيتم توضيح خصائص المصرف ببيان أهم عناصره وبيان بالأعمال المصرفية التي يمارسها وفقاً لما يلي:

أ- عناصر المصرف: للمصرف عدة عناصر أهمها:

- المصرف شخص اعتباري (فلا يمكن تأسيس مصرف من شخص طبيعي في سورية).
- المصرف تاجر، وذلك عملاً بأحكام المادة 6/د من أحكام قانون التجارة، ولكن على خلاف التاجر لا يكتسب المصرف هذه الصفة إلا بعد الترخيص له من قبل مجلس النقد والتسليف للقيام بالأعمال المصرفية.

¹ د. موسى مئري، د.ميسون المصري، مرجع سابق، ص38.

² د. موسى مئري، د.ميسون المصري، مرجع سابق، ص42.

- يمتن المصرف القيام بالأعمال المصرفية.

ب- الأعمال المصرفية:

لا يوجد معيار واضح ودقيق لتحديد الأعمال المصرفية فقد عدت المادة 12 من قانون المصارف رقم 28 لعام 2001 بعضاً من هذه الأعمال على سبيل المثال حيث نصت على أنَّ المصرف يمارس الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام قانون المصارف، ومن هذه الأعمال:

- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لأجال مختلفة.
- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاح بصورة عامة.
- خصم جميع وثائق التسليف وأسناده.
- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.
- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي.
- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاح وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها والاتجار بهذه الأوراق.
- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.
- فتح حسابات جارية وحسابات توفير.
- تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
- إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
- شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والآجلة وفقاً لأنظمة القطع النافذة.
- الاستدانة لأجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها.

- شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.
- وبشكل عام القيام لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات.

ومما سبق يمكن استخلاص أنَّ العمل المصرفي يقوم على ثلاث عناصر:

1. الحصول على المال من الجمهور (ودائع وحسابات)، ولا تُعدُّ أموالاً مودعة من الجمهور رأسمال المصرف المكتتب به من قبل المساهمين، والأموال الاحتياطية (الاحتياطي الإجباري، الاختياري، الخاص، وغير ذلك....) والأرباح المدورة، وعلاوة إصدار الأسهم، وكذلك لا يُعدُّ مالا من الجمهور القروض التي يحصل عليها المصرف من مصارف أخرى أو مؤسسات مالية.
 2. منح القروض والتسليفات من الأموال المودعة لحساب المصرف من العملاء.
 3. تنفيذ أوامر الدفع مثل الحوالات والشيكات والبطاقات المصرفية.
- ثانياً-التنظيم المصرفي:** المقصود بذلك هيكلية المصارف داخلياً (إدارياً وتجارياً)، كما أنَّ المصارف منذ أن أخذت تتشكل كشركات كبيرة انتقلت لتكون شركات متعددة الجنسيات وتعمل وفق تنظيم هيكلي على المستوى الدولي، وسيتم إيضاح ذلك وفق الآتي:

1. التنظيم الداخلي: لدى جميع المصارف تنظيم داخلي يتألف من:

- أ- الإدارة العامة:** وهو المقر الرئيس للمصرف، وغالباً ما يكون في العاصمة، وتكون الإدارة العامة مسؤولة تجاه العملاء عن جميع نشاطات

الفروع وعمال الفروع والمكاتب التمثيلية وأخطائهم وغير ذلك، وذلك نظراً لعدم تمتع الفروع والمكاتب بالشخصية الاعتبارية.

ب- الفروع: لا يتمتع الفرع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركة الأم، إلا أنَّ الإدارة العامة للمصرف تمنح الفرع بعض الاستقلالية في ممارسة عمله، كإمكانية فتح حسابات للعملاء، أو منح قروض ضمن سقف معين، وهذا يختلف من مصرف إلى آخر، ولا بد من الإشارة إلى أنَّ القانون السوري رتب آثاراً قانونية على تصرفات الفروع منها مثلاً أنَّ اختصاص محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع (المادة 15 من قانون الشركات).

ج- المكاتب التمثيلية: يجوز للمصرف فتح مكاتب تمثيلية له في المحافظات، إلا أنَّ صلاحيات المكتب لا تتعدى الاتصال بالعملاء من أجل التسويق لأعمال المصرف، فلا يجوز أن يحصلوا على ودائع أو يمنحوا قروضاً أو القيام بأي عمل من الأعمال المصرفية الأخرى.

2. التنظيم الدولي المصرفي: يقصد بذلك العلاقات بين المصارف على المستوى الدولي، ويكون ذلك من خلال الآتي:

أ- الشبكة المصرفية: والمقصود بالشبكة المصرفية ثلاثة أمور وهي:

- وجود سلسلة من العقود لتنفيذ عملية مصرفية واحدة.

- العمليات المتبادلة بين مصرفين، مثل فتح حسابات متبادلة وسحب ودائع بينهما وغير ذلك، ويكون ذلك بموجب عقود طويلة الأمد وفق نماذج عقدية تم إعدادها من المصارف.

- عقود التجمع المصرفي حيث يشارك عدد من المصارف في تمويل واحد.

ونظراً لأهمية العلاقات المصرفية الدولية فإنَّ أغلب المصارف إن لم يكن كلها تعمل على بناء شبكة علاقات مصرفية على المستوى الدولي، ويكون ذلك إمّا بفتح بنك تابع للمصرف في دول أخرى أو من خلال فروع مصرفية أو عبر مصارف مراسلة.

ب- الفروع المصرفية في الخارج: ويكون ذلك من خلال قيام مصرف في

دولة ما (حيث يكون مقره الرئيسي) بفتح فرع له في دولة أخرى، وهذا الموضوع يطرح عدداً من الإشكالات القانونية منها: الرقابة المصرفية على الفرع هل تكون للمصرف المركزي في الدولة التي يقع فيها الفرع أم التي يقع فيها المركز الرئيسي؟

إضافة إلى تحديد المرجعية القضائية المتعلقة بالمنازعات الناشئة بين الفرع وعملائه؟ وهل هناك شخصية اعتبارية للفرع أم لا؟

وهذه الإشكالات تصدّت لها بعض التشريعات، والبعض الآخر ترك الموضوع للاجتهادات القضائية إضافة إلى أهمية العرف المصرفي في حل هذه الإشكالات، وبالنسبة للمشرع السوري فقد تصدّى لهذه الإشكالات من خلال المادة (22) من القانون رقم 34 لعام 2008، والتي نصّت على ما يلي: "يتمتع الشخص الاعتباري الأجنبي من خلال الفرع أو

المكتب المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية في سورية من تاريخ تسجيله". كما نص القانون على خضوع الفروع والمكاتب للشركات الأجنبية المسجلة في سورية وفقاً لأحكام القانون 34 لعام 2008 لأحكام القوانين السورية وللقضاء السوري.

ج- المصرف المراسل: ويقصد بالبنوك المراسلة هي شبكة من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي يتعامل معها البنك المحلي لتقديم خدمات تحويل الأموال وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المالية لصالح عملائه المحليين أو أنشطة البنك الاستثمارية الدولية.

والبنك المراسل هو بنك خارج الدولة يقوم بإجراء أعمال تخص عملاء بنك محلي، وتقوم العلاقة مع البنوك المراسلة على أساس اتفاقية ثنائية تنطوي غالباً على علاقة متبادلة عبر الحدود وبعمليات متعددة، حيث يقوم البنك المراسل بتقديم الخدمات المصرفية (مثل خدمات النقد الأجنبي، وحسابات الدفع، والتحويلات الإلكترونية الدولية، وخدمات المقاصة...) إلى البنك المجيب، والتي تُستخدم لتنفيذ مجموعة من العمليات لطرف ثالث قد يكون عميل مباشر للبنك المجيب أو عميل وسيط (مثل البنوك والمؤسسات المالية).

وتقوم البنوك المراسلة بتقييم البنوك المحلية استناداً إلى عوامل عدة أبرزها المخاطر السيادية لدولة البنك المحلي، والعقوبات المفروضة على الدولة، والنظام الرقابي الذي يخضع له البنك المجيب، وعمليات التحويلات

التجارية لديه، ومدى معرفة البنك لعملائه (KYC)، واللوائح الداخلية للبنك المراسل.

كما تلعب العلاقة مع البنوك المراسلة دوراً رئيسياً في دعم النمو والنشاط الاقتصادي عبر تسهيل التجارة الدولية والنشاطات المالية عبر الحدود، كما توفر الاحتياجات الأساسية للعملاء الشركات والأفراد، حيث يصبح لدى عملاء البنك المحلي القدرة على التحكم بالأموال المودعة لدى البنك المراسل، عبر إرسال التحويلات وإيداع وسحب الودائع والاحتفاظ بحسابات جارية. وقد تمثل حسابات الدفع هذه مخاطر عالية بالنسبة للبنك المراسل كونه من الصعب تطبيق إجراءات العناية الواجبة والتحقق من عملاء البنك المحلي. كما تلعب العلاقات مع البنوك المراسلة العالمية دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني حيث تشكّل تلك البنوك القناة التي يمكن من خلالها الحصول على الخدمات والمنتجات المالية العالمية وإجراء التحويلات عبر الحدود وإجراء معاملات بالعملة الأجنبية.

المطلب الثالث

التشريعات والمبادئ الناظمة للعمل المصرفي

أولاً-المصادر القانونية الناظمة للعمل المصرفي: وتشمل مصادر تشريعية وأخرى غير تشريعية إضافة إلى الأعراف المصرفية والمبادئ العامة، وسنبحث بتلك المصادر وفقاً للآتي:

1. مصادر تشريعية: تشمل المصادر التشريعية القواعد القانونية التي يتم تطبيقها على المصارف وعلى العمليات المصرفية وهي:

أ- القوانين الخاصة بالمصارف: وهي قوانين حديثة نسبياً ويمكن ردها وفقاً لمعيار موضوعها إلى القوانين التي تمّ بموجبها إحداث المصارف العامة وهي (المصرف التجاري السوري، المصرف الزراعي، الصناعي، العقاري، التسليف الشعبي، والتوفير)، وقانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2001. والقوانين المتعلقة بإحداث المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية وهما القانون رقم 28 لعام 2001، والقانون رقم 35 لعام 2005، إضافةً إلى القانون رقم 24 لعام 2006 والمتعلق بإحداث مؤسسات الصرافة، والمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007 المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير والمرسوم التشريعي رقم 56 لعام 2010 الذي يجيز إحداث مصارف الاستثمار، وقانون السرية المصرفية رقم 34 لعام 2005.

ب-التشريعات الأخرى التي تطبق على المصارف والعمليات المصرفية: وتشمل كلاً من:

- قانون التجارة رقم 33 لعام 2007.
- قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
- قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 22 لعام 2005.
- القانون المدني وهو القانون الأم لجميع القوانين ومنها قانون التجارة.

- التشريعات الجزائية وتشمل بشكل أساسي قانون العقوبات بخصوص تزوير الشيكات والاحتيال على المصارف أو الاختلاس من حساباتها، وقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 27 لعام 2011.

2. المصادر غير تشريعية: وتشمل ما يلي:

أ- الاجتهادات القضائية: حيث يصدر القضاء في معرض تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها اجتهادات تكتسب صفة القواعد القانونية ويكون على القضاء والغير احترامها.

ب- العرف والعادة المصرفية: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" هذه قاعدة فقهية مستقرة منحت الأعراف قوتها الملزمة مما استقر التعامل عليها في مجال التجارة والعمل المصرفي، أمّا العادة فهي مرحلة من مراحل العرف تمّ اتباعها بانتظام بين طرفين دون أن تصل لدرجة القاعدة القانونية الملزمة، وتكون ملزمة عندما يتفق طرفا العلاقة عليها أي تتجه نية الطرفين للأخذ بها.

ج- النظم واللوائح المصرفية: وتشمل القواعد القانونية والتعليمات الصادرة استناداً لقانون عن جهات عامة مخولة قانوناً بذلك، كالتعليمات التنفيذية للقانون 28 لعام 2001 الخاص بتأسيس المصارف الخاصة وغير ذلك من تعليمات وأنظمة.

ثانياً-المبادئ العامة للعمل المصرفي: وتنقسم تلك المبادئ إلى:

1. الالتزام بعدم التّدخل في أعمال العميل: والمقصود بذلك هو أن لا يتدخل المصرفي في أعمال وعمليات العميل، سواء السحب أو الإيداع أو غير ذلك من العمليات المصرفية، وهذا في مصلحة العميل والمصرف لأنّ ذلك يحمي المصرفي من المسؤولية في كثير من الأحيان، ولكن ذلك المبدأ ليس مطلقاً وإنّما هناك استثناءات لذلك، وتتمثل تلك الاستثناءات في الآتي:

- يجب أن لا يسهم المصرفي بإلحاق الضرر بالغير نتيجة إهماله أو عدم قيامه بواجبه كرجل حريص، فمثلاً إذا تبين للمصرفي أنّ وكيل العميل يتصرف خارج

حدود وكالته من خلال سحب مبلغ الوديعة بالكامل مما يؤدي إلى إغلاق الحساب وهو غير موكل بإغلاق حساب الوديعة؛ فيجب على المصرفي عدم مجاراته بذلك بحجة التزامه بعدم التّدخل بشؤون العميل، لأنّه في هذه الحالة يكون مسؤولاً تجاه صاحب الوديعة.

- الإجراء الآخر الذي يحد من التزام المصرف من التّدخل في عمليات العميل المصرفية هو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يطلب المصرف من العميل سبب السحب والمستفيد من السحب أو الدفع، ويكتفي المصرفي بما يفيد به العميل دون إجراء تحقيق معمق في صحة التصريح، مالم يكن هناك خطأ مادي ظاهر يدل على عدم قانونية العملية المطلوبة من العميل.

2. الالتزام بالحذر: يقوم هذا الالتزام على ثلاث مبادئ أساسية وهي:

- **التقدير الصحيح:** عند منح أي قرض يجب على المصرف أن يحتاط من أي خطر في عدم الوفاء بالقرض، أو سوء استخدامه أو إلحاق الضرر بالغير وهذا ما يستدعي أن يكون المصرف حذراً.

- **الالتزام بالاستعلام:** في عمليات التسليف ومنح القروض فلا يمكن للمصرف أن يقدر صحة القرض بشكل دقيق دون أن يستعلم بوضوح عن القرض وغاياته وقدرة المقترض على الوفاء قبل اتخاذ القرار بمنح القرض أم لا، والالتزام بالاستعلام هو التزام بعناية حيث يجب على المصرف أن يثبت أنّه قام بجميع الدراسات الضرورية كرجل خبير من أجل الحصول على جميع المعلومات الدقيقة.

- **الالتزام بالإعلام:** الأصل أنّ المصرف غير ملزم بتقديم المشورة للعميل، إلا أنّه ملزم بتقديم المعلومات الضرورية للعميل وهو التزام بعناية، وهنا لا بد من إيضاح الفرق بين تقديم المشورة وبين إعلام العميل، فإعطاء المشورة يعني تحفيز العميل على اتخاذ قرار باتجاه معين، أما إعلامه بواقعة ما فهو أمر حيادي وليس تصرفاً إيجابياً، ولتوضيح ذلك نعطي المثال التالي؛ إذا طلب عميل من مصرف قرضاً لشراء بيت في منطقة سكنية جديدة وكانت الأسعار تنخفض في تلك المنطقة، فلا

يجوز للبنك أن ينصح بعدم الشراء ولكن يجوز له إعطاء العميل بيانات عن أسعار العقارات في تلك المنطقة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

3. السرية المصرفية:

في الحقيقة تمّ إقرار أنّ السرية المصرفية هي نظام قائم بذاته، وهي فعلاً أكبر عقبة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي تتعارض أيضاً مع مبدأ "اعرف عميلك" والذي أخذت به أغلب الدول، لذا الدول الفطنة والناجحة في سياستها الاقتصادية هي التي تطبق السرية المصرفية وتتراخى في تطبيقها في إطار الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات الحذر المصرفي، وسيتم إيضاح السرية المصرفية وفقاً للآتي:

- **تعريف السرية المصرفية:** تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك، وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميلة بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفصح بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله، ويعتبر داخلياً في نطاق الأسرار المصرفية كلاً من؛ رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حساباته، ودائع العميل، التسهيلات الائتمانية، القروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، مديونيات العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسجلها العميل على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك، **والسرية المصرفية بمعناها الضيق**، هي الواجب الملحق على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، ويكون ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتّم وتعاقب عن الإفشاء.

أما السرية المصرفية بمعناها الواسع، تندرج تحت لواء سر المهنة، وتحديدًا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه، وهذا الموجب فرضته نصوص عامة، لذا تعتبر السرية المصرفية مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة.

لذا صرَّح أحد النواب السويسريين سابقاً والمسمى "زيغلز" الذي كان جاهداً لإبطال نظام السرية المصرفية بالآتي: "تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"، والجدير بالذكر أن العرف المصرفي قد فرض الالتزام بسرية الحسابات المصرفية؛ حتى قبل صدور القوانين التي تلزم البنوك بالسرية، إذ أنَّ السرية المصرفية تعد من سمات أعمال البنوك، ومن ثمَّ ألزمت البنوك العاملين فيها بهذه السرية، بل أصبحت من أهم خصائص العاملين بالبنوك، فالعامل عندما يتعامل مع البنك لا يأتئنه فقط على أمواله، بل على عدم إفشاء أي معلومات عن هذه الأموال، هذا والحسابات السرية أنواع:

✓ **الحساب المرقم:** أساسه أن يكون تنفيذ الصفقات بصفة دائمة بواسطة كبار موظفي البنك ليس تحت اسم العميل، ولكن تحت الرقم بحيث يجهل الموظفون شخصية العميل، وهذا لا يعني أنَّ صاحب الحساب غير معروف ولكن الاسم هنا يكون معروفاً لعدد محدود من الأشخاص وهم مدير البنك وشخص آخر أو أكثر من كبار موظفي البنك.

✓ **الحساب تحت اسم مستعار:** تعتبر الحسابات المصرفية تحت اسم مستعار أحد المتغيرات للحسابات المرقمة، وهذا النوع ناتج عن عدم قدرة الحسابات المرقمة أو الشفوية على توفير حماية نهائية لصاحب الحساب نظراً لأن المودع وحمايةً لنفسه من أصحاب البنوك يقوم بطلب إيصال من البنك يحتوي على كل التفاصيل الخاصة بحسابه سواء كانت نقوداً أو ودائع نقدية كالمجوهرات، ويظهر هذا في إيصال الرقم أو الشفرة المستعملة.

✓ **الحسابات الائتمانية:** وفق هذا النوع يتم التفرقة عند فتح الحساب بين صاحب الحق القانوني لوديعة ويكون عادة محامياً، أو وكيل أعمال له صلاحية تحريك الحساب، وبين صاحب الحق الاقتصادي للوديعة وهو المالك الحقيقي لها.

- **نطاق السرية المصرفية:** وفقاً لأحكام القانون رقم 30 لعام 2010 المتضمن السرية المصرفية ولا سيما المادة (٢) والتي نصت على ما يلي: "أ- تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية ... ب- لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي".

وبالتالي يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية، إذ لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة بما في ذلك شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك، ولاشك أن اطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة وبما قد يترتب مسؤولية البنك، ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار حفاظاً على مركزه المالي الذي يحرص دائماً على إخفائه صوناً لسمعته وأئتمانه، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالاً بالالتزام تعاقدية.

- **الاستثناءات على السرية المصرفية:** لا تطبق أحكام السرية المصرفية ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال، وذلك في الأحوال التالية:

أولاً- في معرض:

1- ممارسة مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة لمهامهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، وعلى المؤسسات

المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي أن تستجيب لمطالب هذه الجهات دون إبطاء.

2- تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- ممارسة مهام الجهة المكلفة - لدى المؤسسات المالية - بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4- ممارسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية لمهامهما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية العامة فقط.

ثانياً-بموجب موافقة تصدر عن وزير المالية بالذات في معرض:

1. ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها بموجب القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة.

2. ممارسة جهاز مكافحة النُّهْرَب الضريبي لمهامه بموجب القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

3. تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن تجنب الازدواج الضريبي والتعاون الجمركي.

4. تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلات الخاص بقانون رسم الطابع.

ثالثاً-في الحالات التالية:

- باتفاق سابق مع العميل أو بإذن خطي منه.
- بإذن من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط بتحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخطية أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة.

- شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل.
- تقدم العميل بطلب إجراء صلح واقى من الإفلاس إلى المحكمة المختصة.
- بطلب من المحاكم القضائية المختصة - بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم - في معرض دعوى قضائية، على أن يتم الطلب في القضايا الجزائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال و/ أو الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين النازمة لمكافحة غسل الأموال وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الهيئة المذكورة أن تقدم المعلومات التي يطلبها القضاء كاملة وعلى وجه السرعة.

- الحجز التنفيذي.

ويتضح لنا من خلال دراسة نظام السرية المصرفية أنه يجب تحقيق نوع من الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وبين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيلة والشفافية في معاملات البنوك.

المبحث الثاني

قانون النقد الأساسي

يتضمن هذا المبحث دراسة النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف (مطلب أول)، والقواعد النازمة لمصرف سورية المركزي (مطلب ثاني) وفقاً للآتي:

المطلب الأول

النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف

استمر تطبيق قانون النقد الأساسي رقم 87 لعام 1953 حتى صدور المرسوم رقم 147 للعام 1967 الذي خوّّل اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء دراسة سياسة الأسعار والتسليف والادخار وسعر الفائدة وتقديم التوصيات اللازمة حولها إلى مجلس الوزراء، وبالتالي أخذت اللجنة الاقتصادية مهام مجلس النقد والتسليف الذي بدأ يرفع اقتراحاته إلى اللجنة الاقتصادية عن طريق وزارة الاقتصاد، إلى أن توقفت أعماله منذ عام 1984، وكان من نتيجة ذلك أن أصبح دور المصرف المركزي لا يتعدى القيام بأعمال أمين الصندوق للدولة والمقرض الأخير للجهاز المصرفي ولم يتم التعامل مع المصرف المركزي كمؤسسة مستقلة، واقتصر دوره على الاقتراح والتنفيذ، إلى أن صدر القانون 23 لعام 2002، الذي أعاد الصلاحيات لمجلس النقد والتسليف، وسوف ندرس النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف استناداً للقانون 23 ووفقاً للآتي:

أولاً-تشكيل مجلس والتسليف واجتماعاته:

1- **تشكيل المجلس:** يتم تشكيل مجلس النقد والتسليف بموجب مرسوم يصدر عن السيد

رئيس الجمهورية، بحيث يتألف مجلس النقد والتسليف من سبعة أعضاء:

- الحاكم.....رئيساً.
- رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي..... عضواً.
- نائب الحاكم..... عضواً.
- معاون وزير المالية..... عضواً.

- ثلاثة خبراء..... أعضاء.

يعتبر الحاكم ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي أعضاء حكماً في المجلس، ويجري تسمية أحد نائبي الحاكم بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم، ويتم تسمية معاون وزير المالية بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، ويتم اختيار الخبراء المرشحين لعضوية مجلس النقد والتسليف ممن تتوفر لديهم شروط الاختصاص والخبرة في المجالات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو القانونية ويتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم وموافقة رئيس مجلس الوزراء¹.

2- المحظورات على أعضاء مجلس النقد والتسليف:

أ- لا يحق لأعضاء مجلس النقد والتسليف من الخبراء أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لإدارة الدولة.

ب- لا يحق لهم أن يكونوا مسؤولين بأي صفة كانت عن إدارة مؤسسات خاصة ذات طابع تجاري.

3- اجتماعات مجلس النقد والتسليف:

لا ينعقد المجلس إلا بحضور رئيسه وفي حال تعذر حضور الرئيس أو تعذر انعقاده لأي سبب كان وعند الحاجة ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتعتبر قرارات رئيس مجلس الوزراء في هذه الحالة نهائية وذلك ما لم تكن القرارات المتخذة تستوجب وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ أو أحكام هذا المرسوم التشريعي العرض على مجلس الوزراء فتعتبر موافقة رئيس مجلس الوزراء بمثابة اقتراح.

ثانياً- مهام مجلس النقد والتسليف وصلاحياته:

¹ استناداً للمرسوم الجمهوري رقم 21 لعام 2011. الذي عدّل تشكيل مجلس النقد والتسليف بموجب المادة (4) منه.

نصت المادة الأولى من قانون النقد والتسليف على أنه يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية وتنسيق فعاليتها في حدود صلاحياته وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء لتحقيق المهام الآتية:

1. تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.
 2. المحافظة على القوة الشرائية للنقد السوري.
 3. تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.
 4. توسيع إمكانيات استخدام الموارد والطاقات والعمل على إنماء الدخل القومي.
- وفي سبيل ذلك يتمتع مجلس النقد والتسليف بالصلاحيات التالية:**

أ- وضع السياسة النقدية في الجمهورية العربية السورية وإدارتها وفقاً للاستراتيجية العامة للدولة وحاجات الاقتصاد الوطني بما في ذلك السياسات المتعلقة باستقرار الأسعار والقوة الشرائية للنقد الوطني وسياسات التسليف والفائدة والادخار المصرفي وأسعار الصرف.

ب- متابعة الجهاز المصرفي وبحث جميع القضايا المتعلقة بالعمل المصرفي والنشاطات ذات الصلة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها عن طريق مصرف سورية المركزي.

ج- تنظيم عمليات الدفع والتسوية بما فيها العمليات الجارية بالوسائل الإلكترونية.

د- مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعاليتها وفقاً لأحكام قانون النقد ومن خلال مصرف سورية المركزي.

هـ - إجراء الاستقصاءات والدراسات اللازمة المتعلقة بمهامه أو التي تكلفه بها السلطة التنفيذية.

و- مهمة مشاور الحكومة المالي ويقدم بهذه الصفة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون المتعلقة باختصاصاته وتستشير الحكومة بشأن التدابير والأمور التي لها صلة بوضع الجمهورية العربية السورية المالي والنقدي والمصرفي.

ز- ممارسة سائر الصلاحيات والمهام المحددة له في القوانين والأنظمة النافذة.

المطلب الثاني

مصرف سورية المركزي

يعود تاريخ المصارف المركزية في العالم إلى أواخر القرون الوسطى، فقد تم تأسيس المصرف المركزي الإنكليزي كمصرف تجاري عام 1694، إلا أنه لم يخول رسمياً بممارسة كامل سلطات المصرف المركزي في بريطانيا إلا بعد قرن ونصف من تأسيسه، وذلك في إطار الإصلاح الذي شهدته المصرف في عهد حكومة روبرت بيل. وتم تأسيس المصرف المركزي الفرنسي عام 1800¹، كما لم تتأخر باقي البلدان الأوروبية كثيراً لكي تحذو حذو بريطانيا وفرنسا، أمّا بالنسبة لباقي البلدان في العالم فلم تنشئ مصارفها المركزية الخاصة إلا بعد الحرب العالمية الأولى حيث أصبحت الحاجة إليها أكثر إلحاحاً.

وفي سورية عقدت وزارة المالية الفرنسية مع البنك العثماني الذي كان في ذلك الوقت بمثابة المصرف المركزي في ظل الاحتلال العثماني لسورية، اتفاقاً حلّ بموجبه بنك "سورية ولبنان" محل البنك العثماني في امتياز إصدار النقد السوري، واستمر ذلك حتى 28 آذار لعام 1953 عندما صدر المرسوم التشريعي رقم 87 المتضمن نظام النقد الأساسي وإحداث مصرف سورية المركزي وفصل المصرف المركزي السوري عن اللبناني واستمر العمل بهذا المرسوم حتى عام 2002 عندما صدر القانون رقم 23 لعام 2001 ليحل محل المرسوم التشريعي 87 لعام 1953.

أولاً- مفهوم المصرف المركزي: لدراسة مفهوم المصرف المركزي سيتم تعريفه أولاً ومن ثمّ بيان خصائصه:

¹ د. موسى مئري، د. ميسون المصري، التشريعات المصرفية، مرجع سابق، ص 84.

1- تعريف المصرف المركزي:

عرّفت المادة 51 من القانون 23 لعام 2002 مصرف سورية المركزي بأنّه: مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتولى تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتعمل تحت إشراف الدولة وبضمانتها وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

حيث يتمتع مصرف سورية المركزي بالشخصية الاعتبارية ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير ويجري عملياته وتنظيم حساباته وفقاً للقواعد والأعراف المصرفية والمعايير الدولية ولا يخضع لقوانين محاسبة الدولة العامة وأنظمتها.

كما يُسمح لمصرف سورية المركزي باستعمال شعار الدولة مقروناً بعنوانه التجاري.

2- خصائصه:

أ- مؤسسة مالية: تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري.

ب- تاجر تجاه الغير: يُعدُّ مصرف سورية المركزي تاجراً في علاقاته مع الغير.

ت- يعمل بضمانة الدولة: أي أنّه لا يمكن إعلان إفلاسه، وبالتالي فإنّه يعمل تحت إشراف الدولة.

ثانياً- وظائف المصرف المركزي:

يقوم مصرف سورية المركزي بالأعمال التالية:

- إجراء جميع عمليات الذهب والعملات الأجنبية.
- خصم السفاتج والأسناد التجارية وشرائها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة.
- خصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها.
- شراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها والتخلي عنها والقيام بعمليات نظام إعادة شراء السندات.
- منح القروض والسلف لقاء الأسناد المبينة في البندين السابقين أعلاه.

- منح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.
- أن يجري جميع عمليات القطع مع الخارج وأن يحصل على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات أو من دونها وأن يمنح اعتمادات للخارج وأن يعيد خصم أوراقه في الخارج أو يرهنها وأن يضمن سلامة تنفيذ هذه الأوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها.
- أن يقبل إيداع الأموال في حسابات تفتح لديه ويحدد مجلس النقد والتسليف الجهات المسموح لها فتح هذه الحسابات.
- أن يقبل الودائع من الأسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة.
- أن يقتني بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة رئيس مجلس الوزراء أسناداً تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة أو موضوعة تحت ضمانة الدولة أو مراقبتها بشرط ألا يزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية عن رأسمال المصرف مضافاً إليه المبالغ الاحتياطية والاهتلاكات.
- أن يمنح للخارج بناء على صك تشريعي اعتمادات لتمويل تصدير المنتوجات الزراعية أو الصناعية السورية وفق الشروط والأحكام الآتية:
 - أ. موافقة مجلس النقد والتسليف بالأكثرية المطلقة لأعضائه.
 - ب. يعين الصك التشريعي الحد الأقصى للاعتماد الممكن منحه للبلد الأجنبي ومدته القصوى وأسلوب تسديده.

ثالثاً- إدارة المصرف المركزي:

تتألف إدارة المصرف المركزي من ثلاثة أجهزة وهي:

- 1- مجلس النقد والتسليف.
- 2- الحاكم: هو رأس هرم الإدارة التنفيذية لمجلس النقد والتسليف والمصرف المركزي حيث يجري تعيينه وإنهاء خدمته وتحديد راتبه وتعويضاته بمرسوم.
- 3- لجنة الإدارة: وتتألف من الحاكم رئيساً ومن أربعة مديرين مشرفين وممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال.

وتتضمن صلاحيات لجنة الإدارة ما يلي:

- 1- تقوم لجنة الإدارة بمساعدة الحاكم في أداء مهمته.
- 2- تتداول لجنة الإدارة وتبت في جميع القضايا الداخلة في اختصاصها بموجب قانون النقد أو نظام المصرف الأساسي أو أنظمتها الداخلية.
- 3- تحدد لجنة الإدارة القواعد العامة لدراسة طلبات إعادة الخصم والقروض والسلف المقدمة إلى المصرف وهي المرجع الأخير للبت في قبول هذه الطلبات أو رفضها.
- 4- للجنة الإدارة حق إجراء المصالحات والتسويات مع أي جهة كانت.
- 5- ويحق للجنة الإدارة في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن تغير معدلات الخصم والسلف والقروض وشروطها على أن تعرض فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذي يجب دعوته للاجتماع في أقصر مدة ممكنة.

المبحث الثالث

المصارف العامة والخاصة في سورية

أنواع المصارف في تطوّر مستمر سواء في سورية أو في بقية العالم وقد نتج التطور عن عدّة عوامل أهمها:

- التنوع المستمر للنشاطات المصرفية حيث لم تعد المصارف تقوم بالأعمال التقليدية مثل الحصول على الودائع وإقراضها بل ذهبت إلى القيام بأعمال مصرفية شاملة لكل ما يتعلق بالنقد.

- توسيع قاعدة عملائها حيث لم يبقوا مقتصرين على الأثرياء أو الأغنياء بل أصبح العملاء يشملون الغالبية العظمى للمواطنين في دولة ما.

- اعتماد أساليب غير تقليدية في أساس عملها، فظهرت المصارف الإسلامية ومصارف الفقراء لتخدم القروض الصغيرة.

- ظهور مؤسسات مالية عملها شبيه بأعمال المصارف

وعليه سيتم البحث في أنواع المصارف في سورية بحيث يتم دراسة المصارف العامة (مطلب أول)، المصارف الخاصة (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

المصارف العامة

هناك ستة مصارف عامة في سورية سيتم دراستها بشكل مختصر، وفقاً للآتي:

أولاً-أنواع المصارف العامة:

1- المصرف التجاري السوري: يعتبر المصرف التجاري السوري من أكبر المؤسسات

المصرفية في القطر إذ يستأثر بحيز واسع من النشاط المصرفي الإجمالي، حيث

تقدر حصته من الميزانية العمومية للقطاع المصرفي بنحو 80% ويستحوذ على

أكثر من 70% من نشاط الإيداع والإقراض في السوق المحلية؛ حيث أحدث

بموجب المرسوم التشريعي رقم 913 تاريخ 1966/10/29 وبلغ رأسماله عند

إحداثه مائة وخمسون مليون ليرة سورية، وبموجب المرسوم التشريعي الصادر برقم 35 لعام 2006 والخاص بالمصرف التجاري السوري تم رفع رأسمال المصرف إلى سبعين مليار ليرة سورية.

2- **مصرف التسليف الشعبي:** مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، تأسس المصرف بموجب المرسوم التشريعي رقم (64) عام 1966 وتم تعديل إحداثه بموجب المرسوم رقم (32) الذي صدر بتاريخ 2005/04/30، يتميز بتوزيع خدماته على نطاق جغرافي واسع فقد بلغت عدد الفروع (64) فرعاً لغاية 2013/12/31 منتشرة في المدن الكبرى ومعظم المناطق الرئيسية في سوريا، اكتسب المصرف خبرة طويلة في التعامل مع سوق المنشآت الصغيرة والمتوسطة نظراً لعراقته وقدمه وانتشاره الواسع وتعامله مع الشريحة الأكبر في المجتمع من خلال منح قروض لذوي الدخل المحدود وللفعاليات الإنتاجية المختلفة.

3- **مصرف التوفير:** مؤسسة حكومية تطورت عن مؤسسة عامة سابقة محدثة في عام 1963 كانت تسمى المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد، التي عملت بإشراف الدولة على قبول ودائع التوفير وإدارتها بهدف امتصاص الكتلة النقدية الموجودة في التداول للحفاظ على سعر صرف الليرة السورية والحد من التضخم النقدي، وعُدل اسم المؤسسة بالمرسوم التنظيمي رقم 485 تاريخ 2000/10/21 ليصبح مصرف التوفير، منذ عام 2000 أُدخلت تعديلات كثيرة على نظام عمليات صندوق التوفير وأصبحت تشمل إضافة إلى قبول الودائع بأنواعها. على حسابات توفير الأطفال والشيكات والحوالات ومختلف العمليات المصرفية المتاحة في سورية، ولكن الأمر المتميز في نظام عمليات المصرف هو ما تضمنه هذا النظام من السماح لمصرف التوفير بإنشاء مشروعات استثمارية أو المشاركة فيها أو المساهمة في مثل هذه المشروعات التي تنفذ من قبل القطاع العام والمشارك والخاص، ومنح القروض

السياحية وكذلك للمشروعات المقامة حسب قانون الاستثمار ومنح قروض للعاطلين عن العمل.

4- **المصرف الزراعي التعاوني في سورية:** هو مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بوزير المالية، ومركزها مدينة دمشق. وقد تخصص المصرف الزراعي التعاوني منذ تأسيسه في 15 آب عام 1888 بالائتمان الزراعي، وأدى دوراً هاماً وحيوياً في عملية التنمية الزراعية في سورية عبر تاريخه الطويل، وساهم بشكل كبير وفاعل في تنمية الريف السوري. إلا أن التطورات الاقتصادية والمالية التي حصلت سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو العالمي أوجبت على المصرف إعادة النظر في استراتيجيته وآلية عمله، وهذا ما حدا بالمصرف إلى تعديل قانونه تعديلاً جذرياً بموجب المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2005، حيث تحول المصرف بمقتضى هذا التعديل إلى مصرف تنمية ريفية شامل يقوم بتقديم جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية بمختلف أنواعها وأشكالها ولجميع المتعاملين، إلا أن المصرف استهدف في تعامله بشكل رئيسي سكان الريف الذين يشكلون الشريحة الأكبر عدداً والأوسع انتشاراً والأكثر إنتاجاً في المجتمع السوري، ومما يساعد المصرف على أداء هذا الدور انتشاره الواسع الذي يغطي جميع المناطق الريفية، وهذا ما يجعله مؤهلاً لكي يكون مصرف كل الريفيين. وتجدر الإشارة إلى أن عملية التحول من مصرف متخصص بالائتمان الزراعي إلى مصرف ريفي شامل يلبي جميع احتياجات سكان الريف إلى التمويل والخدمات المصرفية المختلفة لابد أن تتم بشكل تدريجي ضمن خطة مدروسة، يراعى فيها إمكانيات المصرف المالية، ومدى تأهيل وتدريب العاملين فيه على تقديم المنتجات الجديدة، مع مراعاة الأولوية في تقديم هذه المنتجات بحسب الأهمية والحاجة ونشير أيضاً إلى قيام المصرف بتعديل جميع أنظمتها الأساسية بما يتلاءم مع المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2005، وبما ينسجم مع تعليمات وقرارات مجلس النقد والتسليف، وكذلك إدخال تكنولوجيا

المعلومات في مجمل النظام المصرفي، مع مراعاة تبسيط وتسهيل إجراءات التعامل مع الزبائن.

5- **المصرف الصناعي السوري:** يُعدُّ البنك السوري الوحيد المتخصص في تمويل الأنشطة الصناعية، وقد تأسس بموجب القانون رقم /177/ لعام 1958 برأسمال قدره 12.5 مليون ليرة سورية، وقد كان الهدف الأساسي لتأسيسه دعم الصناعة المحلية بكافة أنواع القروض والتسهيلات المصرفية، وقد تطور رأس المال الاسمي للبنك حتى أصبح عشرة مليارات ليرة سورية بموجب القانون رقم /25/ لعام 2009، صدر القانون رقم /28/ لعام 2010 الذي ألغى العمل بالقانون رقم /177/ لعام 1958، وأصبحت أهداف البنك الصناعي تقديم قروض للمشاريع الصناعية العامة والخاصة والمشاريع الاستثمارية الأخرى والمساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال:

- تقديم التسهيلات الائتمانية لأجل مختلف ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً.
- تقديم خدمات مصرفية مختلفة بما في ذلك القيام بالعمليات الخارجية لعملاء المصرف بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذة.
- المساهمة في مؤسسات مالية وطنية وتداول الأوراق المالية، وللمصرف حق الاحتفاظ بالأوراق المالية التي يملكها أو بيعها وفقاً للقوانين النافذة ولمصلحة المصرف في الأسواق المالية تبعاً لمقتضيات المصلحة، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية

6- **المصرف العقاري:** أحد أكبر المؤسسات المالية المصرفية الحكومية العريقة في الجمهورية العربية السورية والتي تقوم بتزويد عملائها من الأفراد والشركات بخدمات مصرفية متنوعة حيث تأسس المصرف بموجب مرسوم تشريعي صدر عام 1966،

ولاحقاً تم تعديل قانون إحداث المصرف العقاري بموجب القانون رقم 31/ لعام 2005 والذي حدد أهداف البنك العقاري بما يلي:

- القيام بجميع الأعمال والخدمات والتسهيلات المصرفية.
- دعم الحركة العمرانية والاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت العمرانية (السكنية والسياحية والصناعية والتجارية والحرفية والصحية والتعليمية والبيئية).
- تلبية حاجات التسليف على المدى القصير، المتوسط، والطويل الأجل.
- تمويل مشاريع الجمعيات التعاونية السكنية والشركات التي تهدف إلى بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن والعمل على مساعدتها.
- تعبئة الموارد والادخارات وتوجيهها بما يحقق غايات المصرف.
- تقديم المشورة الفنية والعقارية والقانونية والمالية للمتعاملين مع المصرف ودراسة سبل تمويل المشاريع العمرانية ومخططاتها.

ثانياً- الشكل القانوني للمصارف العامة: تمّ تعريف كل مصرف بموجب قانون إحداثه وتحديد شكله القانوني وفقاً للآتي:

- تعد المصارف العامة مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
 - تخضع لرقابة مصرف سورية المركزي وتعمل تحت إشرافه
 - ترتبط إدارياً بوزارة المالية.
 - مركزها مدينة دمشق.
- ثالثاً- إدارة المصرف العام:** تُعدّ المصارف العامة بموجب قوانين إحداثها مؤسسات عامة وبالتالي يتم إدارتها وفقاً للآتي:

- **مجلس إدارة:** يتألف من تسعة أشخاص بينهم المدير العام.
- **مدير عام:** يتم تسميته بمرسوم ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

المطلب الثاني المصارف الخاصة

يمكن تقسيم هذا النوع من المصارف إلى ثلاثة أنواع وفقاً لآتي:
أولاً-المصارف الخاصة التقليدية: دراستها يستدعي البحث في تأسيسها، وإدارتها، ونشاطاتها:

1. تأسيس المصارف الخاصة التقليدية: مع صدور القانون رقم 28 لعام 2001 أصبح من الممكن تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة 25%/ بالمائة من رأس مالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي.

وبالتالي، فإنّ جميع المصارف الخاصة لها شكل شركة مساهمة مغفلة عامة حيث يتّم طرح نسبة من أسهمها على الجمهور، وعليه سيتمّ إيضاح النقاط التالية:

- ملكية المصارف الخاصة: نصّ المشرّع على أنّه:

✓ يجب أن تكون جميع أسهم المصارف اسمية قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام.

✓ يجب أن تكون جميع أسهمها مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.

إلا أنّ المشرّع منح استثناء على ما سبق، حيث نصّ في المادة (9) من القانون 28 على ما يلي:

✓ يجوز بقرار من مجلس الوزراء السماح لرعايا الدول العربية والأجنبية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين المشاركة أو المساهمة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه شريطة ألا تتجاوز حصصهم في رأسمال المصرف 49 بالمئة (تسعاً وأربعين بالمئة) من رأسمال المصرف.

✓ كما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف زيادة النسبة المذكورة أعلاه لتصل إلى 60 بالمئة (ستين بالمئة) شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي وانتشار واسع وتتسم مؤشراتها المالية بمتانة عالية.

- تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين بالعملة السورية، وتسدد قيمة المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي.

2. إجراءات تأسيس المصرف الخاص:

وفقاً لأحكام المادة/4/ فقد تمَّ تحديد إجراءات تأسيس المصرف وفقاً للآتي:

- تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلبها إلى مصرف سورية المركزي الذي يقوم بدراسته في ضوء أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة مع الأخذ بالاعتبار سمعة الجهة المتقدمة ومؤهلاتها وكفاءاتها وأوضاع القطاع المصرفي وحاجاته ويحيله مع الدراسة والمقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لبيان الرأي والرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار الترخيص.

- يصدر قرار الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى مصرف سورية المركزي وإذا لم يصدر هذا القرار في الميعاد المذكور يعتبر الطلب غير

موافق عليه مع التعليل وفي حالتي عدم الموافقة الضمنية أو الصريحة يحق للجهة طالبة الترخيص مراجعة مصرف سورية المركزي وإعادة التّقدم بطلب جديد إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من انتهاء الفترة المبينة في الفقرة السابقة.

- يقوم مصرف سورية المركزي بعد نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية بتسجيل المصرف في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة ولا يحق للمصرف أن يباشر أعماله قبل هذا التسجيل.
- يعتبر الترخيص بتأسيس المصرف لاغياً إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف.
- لا يجوز لمن يحصل على قرار بتأسيس مصرف وفق أحكام القانون 28 التنازل عنه للغير كلاً أو جزءاً وتحت أي تسمية كانت.

3. إدارة المصرف الخاص:

يتولى إدارة المصرف الخاص مجلس إدارة إضافة إلى وجود إدارة تنفيذية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وتولي أي وظيفة تنفيذية في البنك، وبالنسبة لعضوية مجلس إدارة المصرف فإنّ القانون 28 نصّ على أنّه:

- يتولى إدارة أمور المصرف مجلس إدارة ينتخبه المساهمون وفق أحكام نظامه الأساسي الذي يحدد مؤهلاتهم والشروط المطلوب توفرها فيهم، ويحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط اللازمة، واتخاذ ما يلزم لتوفيق تشكيل مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط.
- يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة المصارف المشتركة من أصحاب الخبرات المصرفية بناء على اقتراح مجلس النقد

والتسليف وذلك بنسبة ما يملكه القطاع العام من الأسهم ولا يحق لهؤلاء التّدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو في إقالتهم وتكون مدة وجودهم في المجلس غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة.

- يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء المجلس ومدة العضوية وعدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة ولمصرف سورية المركزي تقدير هذا العدد حسب وضع المصرف وضماناً لمصلحته ولمصلحة المساهمين والمودعين ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو شريطة مراعاة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال المصرف، ولا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً.

أما بالنسبة للمدير العام في المصرف الخاص فقد نصت المادة/17/ من القانون 28 على ما يلي:

- يتم اختيار مدير عام المصرف من أصحاب الخبرات المصرفية ويعين بقرار من مجلس الإدارة.
- لا يجوز للمدير العام في المصارف المشتركة الجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته.
- لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو معاون مدير عام أو مدير في المصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات.

4. الأعمال التي يجوز للمصرف الخاص القيام بها:

أ- يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام القانون 28 لعام 2001.

ب- كما يجوز للمصرف الخاص بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي:

- المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي.
- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

5. الأعمال التي يحظر على المصارف الخاصة القيام بها:

يحظر على المصارف الخاصة سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة أن تتعاطى الأعمال المبينة فيما يلي:

- مزاوله الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية.
- المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية.
- فتح اعتمادات أو منح تسهيلات لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومديره العام ولمفتشي حسابات المصرف ومدقيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف أو بمراقبة نشاطات المصرف أو متابعتها.

ثانياً- المصارف الخاصة الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة نسبياً في العالم الإسلامي فقد جاءت تلبية للحاجة الملحة لإحداث مؤسسات مصرفية تلبي احتياجات المسلمين، وفي نفس الوقت تلتزم بأحكام

الشرعية الإسلامية بعيداً عن المعاملات الربوية للبنوك التقليدية، حيث يعود تاريخ ظهور مؤسسات التمويل الإسلامي حسب بعض الدراسات الى سنة 1940 في ماليزيا التي أنشأت صناديق للادخار بدون فائدة، كما قامت بإحداث مصرف إسلامي عام 1956، وبعد ذلك تتالى إحداث المصارف الإسلامية في الدول العربية ولا سيما مصر، ومن ثمّ السعودية وبقية دول الخليج، إلى أن أصبحت موجودة في غالبية الدول العربية، وفي سورية تمّ إصدار المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الخاص بالمصارف الإسلامية، وسيتم دراسة المصارف الإسلامية وفقاً للآتي:

1- تأسيس المصارف الإسلامية:

يخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعي استيعاب السوق المصرفية.

ويهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي:

- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي:

هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- **تعيين هيئة الرقابة الشرعية:** وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 فإنه يعين المصرف بقرار من الهيئة العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشرعية والقانون وتسمى "هيئة الرقابة الشرعية"، ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي، حيث

4- **أعمال هيئة الرقابة الشرعية:** تتولى هذه الهيئة ما يلي:

- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشرعية الإسلامية.
- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.
- إعداد تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشرعية الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويجب أن يتم إرفاق تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.
- ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.
- ويتوجب على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها.

5- **الأعمال التي يجوز للمصرف الإسلامي القيام بها:**

- يجوز للمصرف الإسلامي وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف القيام بالعمليات المصرفية التالية:
- أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

ب- تقديم الخدمات المالية والمصرفية، ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم 28 لعام 2001 التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المربحة للأمر بالشراء وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليلية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة، أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

كما يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقرض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.

- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط بتنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

كما سمح القانون للمصارف الإسلامية وخلافاً للمصارف التقليدية بالحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

6- تصفية المصرف الإسلامي:

خلافاً لقواعد التصفية الواردة في قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 والتي يخضع لها المصرف التقليدي، فقد أورد المشرع أحكام خاصة بتصفية المصرف الإسلامي حيث نصَّ على أنه في حال تصفية مصرف إسلامي، تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة ذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، بحيث يتم وفاء الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس والترتيب التالي:

- أ- أتعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية.
- ب- حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة.
- ج- حقوق المودعين في حسابات الائتمان.
- د- الضرائب والرسوم المستحقة للخرينة العامة.
- هـ- حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

و- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص وذلك وفقاً للأسس التالية:

- تؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي، ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها، ويحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهةها.
- ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص بنتائج هذا الاستثمار ويتحمل المودعون هذه النتائج على أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات المصفي.
- تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي قيد التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

ثالثاً- مصارف الاستثمار:

صدر المرسوم التشريعي رقم 56 لعام 2010 وبموجبه تمّ السماح بإحداث مصارف استثمار، حيث عرّفت المادة الثانية مصرف الاستثمار بأنّه: "مصرف الاستثمار هو مؤسسة مالية تهدف إلى تمويل النشاط الاستثماري العام والخاص في الجمهورية العربية السورية وفق الأساليب المبينة في هذا المرسوم".

- 1- **إحداث مصارف الاستثمار:** نص المرسوم التشريعي رقم 56 لعام 2010 في المادة 3/ منه على أنّه: "يخضع إحداث مصارف الاستثمار في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة، ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المصرف المركزي وتوصية المجلس".
- 2- **أعمال مصارف الاستثمار:**

تمارس هذه المصارف النشاطات التالية حصراً:

أ. تقديم خدمات مالية وإدارية وقانونية واقتصادية استشارية للمستثمرين ومشاريع القطاعين العام والخاص، (دون أن يشمل ذلك تقديم النصح والمشورة للاستثمار في الأوراق المالية).

ب. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بدمج واستحواذ الشركات وإعادة هيكلتها.

ج. تقديم الاستشارات المتعلقة بتطوير الخدمات المصرفية أو تطوير البرامج الاستثمارية.

د. تمويل المشاريع الاستثمارية بجميع أنواعها بما في ذلك مشاريع الـ BOT، وبمختلف أشكال التمويل، ولآجال مختلفة، سواءً بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويجوز لها التعاون مع المؤسسات المالية الأخرى في سبيل تحقيق ذلك.

هـ. القيام بأعمال التسييد (التوريق) بموافقة مسبقة من المجلس بموجب تعليمات خاصة يضعها لهذا الغرض.

و. قبول النقود والوثائق والمقتنيات الثمينة على شكل أمانات.

ز. شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة لحسابه، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها المصرف المركزي.

ح. المساهمة في تأسيس الشركات وملكيته وإدارتها.

ط. المساهمة في تأسيس صناديق الاستثمار وملكيته.

ي. استثمار جزء من أمواله على شكل ودائع لدى المصارف الأخرى.

ك. إصدار الكفالات متوسطة وطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، والكفالات قصيرة الأجل شرط أن تتعلق بعمليات متوسطة وطويلة الأجل.

ل. فتح حسابات استثمار لصناديق التقاعد والنقابات المهنية والجمعيات.

م. أنشطة الخدمات والوساطة المالية عن طريق شركة تابعة وفق أحكام نظام الترخيص المعمول به من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ن. أي أنشطة أو أعمال أخرى يعرفها المجلس على أنها أعمال مصارف استثمار (بما لا يتعارض مع قانوني هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها).

3- مصادر التمويل في مصارف الاستثمار:

تتألف مصادر تمويل المصرف من:

أ. رأسماله المدفوع: حيث تم تحديد رأس مال المصرف بخمسة عشر مليار ليرة سورية على

الأقل، ولا يجوز للمصرف أن يباشر أعماله قبل تسديد كامل رأس المال.

ب. الاحتياطيات المتوفرة لديه.

ج. الأرباح المحتجزة.

د. القروض من المؤسسات المالية على أن لا يقل أجل القرض عن سنة ميلادية.

هـ. سندات القرض المصدرة وفق أحكام القوانين النافذة.

و. شهادات الإيداع لأمر المتوسطة أو طويلة الأجل.

ز. في ما عدا الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة لا يجوز للمصرف قبول أي نوع من

الودائع.

ح. لا يجوز أن يتجاوز مجموع مبالغ مصادر التمويل الخارجية للمصرف في أية لحظة عشرة

أضعاف رأسماله، ويحق للمجلس تغيير هذه النسبة متى اقتضت الضرورة ذلك.

ط. يحق للمجلس السماح للمصارف وبكل حالة على حدا إن اقتضت الضرورة ذلك الاستفادة

من وسائل تمويل أخرى.

رابعاً-مؤسسات التمويل الصغير: تم تأسيس عدّة مصارف للتمويل الصغير وهي:

1- الوطنية للتمويل الصغير: تأسست في نهاية عام 2011، برأس مال وقدره 330 مليون ليرة

سورية، وبدعم من الأمانة السورية للتنمية بلغ رأس مال المؤسسة عشرة مليارات ليرة سورية،

وعكست الوطنية بنشاطها استجابة مؤسساتية للفرص والبيئة التشريعية الداعمة التي وفرها

المرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 2007، والذي وضع آفاق جديدة للنهوض بقطاع التمويل

الصغير والمتناهي الصغر في سورية، وتمكينها من توفير مجالات واسعة من الخدمات من

خلال قبول الودائع، وتقديم القروض الصغيرة، وتقديم خدمات التأمين المرتبطة بالقروض، واستناداً إلى أحكام القرار رقم 62/م، من المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم 8 تاريخ 20/02/2021 بخصوص إحداث مصارف التمويل الأصغر وتوفيق الأوضاع القائمة حالياً مع أحكامه تم تعديل اسم المؤسسة الوطنية للتمويل الصغير ليصبح مصرف الوطنية للتمويل الأصغر برأسمال 10 مليارات ليرة سورية.

2- المصرف الأول للتمويل الأصغر -سورية: وهي أول وأكبر مؤسسة تمويل صغير في سورية تأسست عام 2007، رأسمالها 400 مليون ليرة سورية، وغايتها تقديم التمويل الصغير والمتناهي في الصغر، إضافةً إلى خدمات مالية ومصرفية أخرى لشرائح معينة من السكان وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 15 تاريخ 15 شباط 2007 وتعليماته التنفيذية، وتقدم المؤسسة الخدمات المالية والمصرفية الآتية:

- قبول الودائع بالعملة السورية لأجال مختلفة.
- تقديم القروض الصغيرة للشرائح المستهدفة من السكان.
- تقديم خدمات التأمين الصغيرة المرتبطة بقروضها.
- 3- مصرف الإبداع للتمويل الأصغر -سورية:** تأسس مصرف الإبداع بالقانون رقم 9/ لعام 2010، برأس مال قدره 366 مليون ليرة سورية، ويقدم الخدمات الآتية:
- تقديم التمويل والمنتجات المالية والقروض الصغيرة والمتناهية الصغر بضمان أو بدونه بالطريقتين التقليدية والإسلامية وفق برنامجين منفصلين مستقلين.
- قبول الودائع.
- الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة.
- تقديم الخدمات التدريبية وإجراء الأبحاث وإصدار النشرات وإعداد الإحصاءات الخاصة بتحسين الوضع الاقتصادي للفقراء.
- تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين لدى شركات التأمين السورية على القروض التي تمنحها للمستهدفين وفق الضوابط التي تضعها هيئة الإشراف على التأمين.

4- مصرف بيمو السعودي الفرنسي للتمويل الأصغر: تم تأسيسه استناداً إلى أحكام القانون رقم 8/ لعام 2021 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 62/م.ن تاريخ 2021/2/21.

المبحث الرابع

العمليات المصرفية التقليدية (الحسابات المصرفية)

المقصود بعمليات المصارف أو العمليات المصرفية:

ذكرنا سابقاً أن عمليات المصارف تُعدُّ عقود تجارية ذات طبيعة خاصة ابتدعها العمل المصرفي وطورتها عاداته.

وقد عرِّفت بعض التشريعات الأعمال المصرفية بأنها: "جميع الخدمات المصرفية، ومنها قبول الودائع، واستعمالها مع الموارد الأخرى للمصرف، في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون".

كما عرِّفتها تشريعات أخرى بأنها: "النشاط الذي يتضمن قيام المصارف المرخصة بقبول الودائع من الجمهور أو من مصادر التمويل الأخرى واجبة الدفع وذلك بغرض الاستثمار ومنح الائتمان، كما يشمل العمل المصرفي الأنشطة التي تمارسها المصارف المتخصصة والأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية، أو أي عمل يسمح به القانون".

غير أنَّه يصعب وضع تعداد جامع مانع لهذه الأعمال بسبب تطورها بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية؛ وابتكار المصارف وسائل وأدوات للعمل تستخدمها في أداء وظائفها، فهذه الأعمال تزيد وتنقص تبعاً لتطور الظروف.

وعليه سيتم دراسة أهم العمليات المصرفية وفقاً للآتي:

المطلب الأول

الحسابات المشتركة

المصرف وسيط بين الادخار والاستثمار، يقبل ودائع من المودعين؛ ويقرض هذه الودائع للمستثمرين. كما يقوم المصرف بعمليات مصرفية أخرى خدمة لعملائه مقابل أجر (عمولة)، وهذه العملية قد تنقضي بمجرد تنفيذها فوراً، مثل الوفاء بقيمة شيك مسحوب عليه.

غير أنَّ أغلب العمليات المصرفية تستلزم علاقة مستمرة بين المصرف والعميل، عن طريق فتح حساب مصرفي لدى المصرف باسم العميل، تدون فيه العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف كمفردات تدرج في أحد جانبي الحساب الدائن أو المدين، وتستمر حتى تسوى نهائياً باستخراج الرصيد الذي قد يكون دائناً لصالح المصرف وديناً في ذمة العميل، أو دائناً لصالح العميل وديناً في ذمة المصرف، فالحساب المصرفي يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين المصرف والعميل، ومفردات الحساب تمثل العمليات التي يبرمها العميل مع المصرف؛ كما أنَّه عن طريق الحسابات المصرفية تتحدد مراكز العملاء المالية في معاملتهم مع المصارف.

أولاً-أهمية الحساب المصرفي:

1. يُعدُّ الحساب وسيلة لإثبات الديون الناشئة عن العمليات المصرفية التي تتم بين المصرف وعميله.

2. كما يُعدُّ وسيلة قانونية لتسوية هذه الديون عن طريق المقاصة بين مفردات الحساب المدونة في جانبيه الدائن والمدين، وتحديد رصيد الحساب الذي قد يكون دائناً لصالح المصرف أو لصالح العميل.

3. كما أنَّه وسيلة لتسوية الديون مع الغير عن طريق ما يسمى بالتحويل المصرفي أو إصدار الشيكات.

ثانياً-أنواع الحسابات المصرفية:

يمكن تصنيف الحسابات المصرفية بحسب طبيعة الحساب إلى حسابات مصرفية بسيطة أو عادية، وإلى حسابات جارية.

- **فالحساب البسيط أو العادي:** يمثِّل صورة العمليات التي تتم بين العميل والمصرف؛ مع احتفاظ كل عملية بذاتيها وخصائصها.

- **أمَّا الحساب الجاري:** فيمثل صورة العمليات التي تتم بين العميل والمصرف وتتلاشى فيه العملية المصرفية بمجرد قيدها في الحساب وتفقد ذاتيتها، فلا تصبح سوى مجرد

مفردات تدرج في الحساب، ويستمر ذلك حتى يقفل الحساب وتصفى جملة العمليات التي تمت فيه بعملية وفاء واحدة تبين الرصيد ومركز كل من طرفيه إزاء الآخر سواء كان دائناً أو مديناً.

والحساب المصرفي العادي قد يكون حساباً منفرداً باسم شخص واحد، كما قد يكون حساباً مشتركاً باسم عدة أشخاص، كما قد يكون للشخص الواحد عدة حسابات في البنك ذاته، هذا وقد نظم المشرع الحساب المشترك وفقاً للآتي:

1. فتح الحساب المصرفي:

يُعدُّ فتح الحساب المصرفي اتفاق بين المصرف وطالب فتح الحساب، وبموجب هذا الاتفاق يتم إبرام عقد بين الطرفين؛ ولذلك يُشترط لانعقاده توافر أركان انعقاد العقد وشروط صحته وفقاً للقواعد العامة.

وقد جرت العادة أن يحدد المصرف شروط العقد في ورقة مطبوعة، تتضمن القواعد العامة التي تخضع لها جميع الحسابات المصرفية، تنص على أن تشكل هذه الأحكام جزءاً متمماً لطلب فتح الحساب الموقع من طالب فتح الحساب لدى أي فرع.

ويقوم العميل بملء فراغات فيها وتوقيعها وتقديمها للمصرف لدراستها، ويقر العميل بتوقيعه على الطلب بأنّه قد تفهم هذه الأحكام بدقة ووافق على سريانها على الحساب الذي يطلب فتحه مع المصرف. دون إخلال بحق المصرف في تعديل جميع ما ورد في هذه الأحكام أو أي جزء منها في أي وقت من الأوقات؛ واعتبار التعديل نافذاً بحق العميل اعتباراً من تاريخ إشعاره بكتاب يوجه إليه بالبريد العادي على عنوانه المبين في الطلب، لذلك يُعدُّ عقد فتح الحساب المصرفي من عقود الإذعان.

كما يحق للمصرف قبل إصدار قراره بالموافقة على فتح الحساب بالتحري عن العميل للتأكد من أنّه يتمتع بالثقة اللازمة للتعامل المصرفي، لذلك قد يرفض فتح حساب لعميل غير مرغوب فيه حتى لو لم يتضمن فتح الحساب منح العميل ائتماناً مالياً، لأنّ مجرد فتح الحساب قد يخلق مظهراً يُطمئن الغير إلى التعامل مع هذا العميل، الذي قد يستغل هذا

المظهر في تعامله مع الغير إذا كان غير أمين، فالاعتبار الشخصي والثقة عنصر هام في التعامل المصرفي.

2. **الحساب المشترك:** هو الحساب المصرفي الذي يفتحه المصرف لشخصين أو أكثر بناءً على طلبهم، ووفقاً للاتفاق المبرم معهم.

حيث نصت المادة (1/222) من قانون التجارة على ما يلي: "يجوز أن يفتح المصرف حساباً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك". ويخضع الحساب المشترك للأحكام التالية:

أ- **تحريك الحساب:** يتم تحريك الحساب والسحب منه وفق الاتفاق المبرم بين أصحاب الحساب، وفي حال أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابةً بوجود خلاف فيما يتعلق بهذا الحساب المشترك وجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاءً أو قضاءً، كما أنه في حال وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقيين إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية وعلى المصرف تجميد حصة المتوفى أو فاقد الأهلية في حساب مستقل.

ب- **الحجز على الحساب المشترك:** إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز، وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة خمسة أيام.

ج- **الرصيد النهائي للحساب المشترك:** نظم المشرع في المادتين (223-224) من قانون التجارة الرصيد النهائي وفقاً للآتي:

- يوزع الرصيد النهائي للحساب عند إغلاقه بالتساوي بين أصحابه ما لم ينص الاتفاق المعقود بينهم وبين المصرف على نسب أخرى، وتراعى النسبة نفسها

فيما يتعلق بالرصيد المؤقت في حال الحجز على حصة أحد أصحاب الحساب أو شهر إفلاسه.

- ليس للمصرف إجراء المقاصة بين حصة أحد أصحاب الحساب من الرصيد النهائي ورصيد الحسابات الأخرى التي له في المصرف نفسه، دون موافقة أصحاب الحساب الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المطلب الثاني

الحساب الجاري

أنشأ التعامل المصرفي الحساب الجاري، ووضعت الأعراف أسسه؛ واشترك الاجتهاد في تنظيم قواعده وأحكامه؛ قبل أن يكون هناك أي نص تشريعي ينظمه، غير أنه أصبح يُعد من أشهر وأهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، وعليه سيتم دراسته وفقاً للآتي:

أولاً-تعريف الحساب الجاري: عرّفت المادة (1/181) من قانون التجارة الحساب الجاري بأنه: "الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة متبادلة ومتداخلة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء".

2-ولا يعتبر الحساب الجاري قائماً إذا اتفق الفريقان على عدم تدخل دفعاتهما بحيث لا تبدأ دفعات أحدهما ما لم تنته دفعات الآخر".

وهذا التعريف يبين ماهية الحساب الجاري وخصائصه، فالحساب الجاري هو عقد مسمى من نوع خاص له ذاتيته المستقلة عن غيره من العقود وله قواعده الخاصة وأحكامه، وهو عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين المتعاقدين. ويشترط أن يتوافر في هذا العقد جميع الشروط القانونية المطلوبة في كل عقد، من رضا خال من العيوب، ومحل وسبب؛ وأن يصدر عن ذي أهلية.

فبالنسبة للتراضي، يكون باتفاق بين المصرف وطالب فتح الحساب وهذا الاتفاق يقع في الغالب صريحاً؛ حيث يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما كتابة.

ومحل عقد الحساب الجاري هو المدفوعات التي تمثل مبالغ من النقود وتدوّن في الحساب خلال فترة تشغيله، وهي تكون موجودة أو ممكنة الوجود؛ ومعينة أو قابلة للتعيين، وقابلة للتعامل فيها.

أما السبب فهو الاستعاضة عن تسوية كل دفعة من الديون الناشئة بين الطرفين على حدة، بتسوية شاملة لكل الديون مرة واحدة، ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه، وذلك بموجب الأحكام الخاصة بالحساب الجاري.

ثانياً-صفة الحساب الجاري: حددت (المادة 1/182) من قانون التجار صفة الحساب الجاري وفقاً للآتي: "يكون الحساب الجاري ذا صفة تجارية إذا تناول العلاقات التجارية القائمة بين تاجرين أو إذا كانت دفعات الفريقين تجارية بذاتها أيًا كانت صفتها، فإذا لم تكن دفعات كلا الفريقين ذات صفة تجارية كان الحساب تجارياً بالنسبة لأي من الفريقين إذا كان تاجراً أو كان الحساب متعلقاً بتجارته ومدنياً بالنسبة له إذا لم يتوفر فيه الشرطان المذكوران، حيث تكتسب الدفعة صفة الحساب الذي قيدت فيه أيًا كانت صفتها الأصلية"

ثالثاً-خصائص الحساب الجاري:

الحساب الجاري هو عقد رضائي ملزم للجانبين، وهو من عقود المعاوضة، كما أنه عقد مستمر طيلة المدة التي يتم فيها تشغيله، وهو عقد تابع يهدف إلى تسوية التزامات ناشئة عن عقود مختلفة، كما أنه من العقود المسماة حيث نظمته المشرع في قانون التجارة. وللحساب الجاري خصائص معينة تميزه عن غيره من الحسابات المصرفية الأخرى، إذ يتطلب وجود مدفوعات بين طرفيه متماثلة ومتبادلة ومتشابهة

1- المدفوعات: يقوم الحساب الجاري على قيد دفعات متعددة يقدمها كل من الطرفين للآخر، بحيث يشكل بعضها الجانب الإيجابي من الحساب وتقيد في الجانب الدائن من الحساب إذا كانت إيداعاً، وبعضها الآخر في الجانب السلبي منه وتقيد في الجانب المدين من الحساب إذا كانت سحباً منه، وبذلك يتبادل طرفا الحساب صفتي الدائن والمدين.

ويشترط في المدفوعات التي تقيد في الحساب الجاري عدة شروط هي:

أ- أن تكون المدفوعات من طبيعة متماثلة حتى يمكن إدماجها في الحساب الجاري.

ب- أن تكون المدفوعات معينة المقدار ومحقة الوجود.

ج- أن تسلم المدفوعات إلى الطرف الآخر على سبيل التملك، ويترتب على انتقال ملكية المدفوع للقابض عدة نتائج قانونية منها:

- للقابض حق التصرف في المدفوع، وبالتالي لا يُعدُّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، لأنَّ من حق المالك أن يتصرف في ملكه.
- لا يجوز للدافع استرداد المدفوع من القابض أو من تفليسته إن أشهر إفلاسه، لأنَّه قد فقد ملكيته للمدفع.
- تقع تبعة هلاك المدفوع على القابض باعتباره مالكا، لأنَّ تبعة الهلاك وفق القواعد العامة تقع على المالك.

2- تبادل المدفوعات:

حتى تؤدي الدفعات إلى دعم الحساب وإعطائه هذه الصفة (صفة حساب جاري) لا بد لها أن تكون متبادلة، بحيث يقوم كل منهما بدور الدائن أحياناً والمدين أحياناً أخرى خلال مدة تشغيل الحساب، فيودع في الحساب مبالغ نقدية متتالية؛ ويقوم بسحب مبالغ منها من وقت لآخر سواء نقداً أو عن طريق شيكات أو تحويل مصرفي من حساب لحساب شخص آخر.

3- تداخل المدفوعات وتشابكها:

أي أن لا تقتصر الدفعات التي تقيد في الحساب على جهة واحدة، بل يجب أن تتداخل ويتخلل بعضها بعضاً؛ بحيث تكون دفعات كل من الطرفين محاطة بدفعات الطرف الآخر، ولكن لا يشترط تداخل الدفعات فعلاً؛ وإنما يكفي أن يكون ذلك ممكناً حسب شروط العقد.

4- مدى الحساب الجاري: يتوقف ذلك على إرادة المتعاقدين وعلى هذا نصت (المادة 1/183)

حيث نصت على أنه: "يتوقف شمول الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين، فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملتهما أو لنوع معين منها فقط، كما يجوز أن تتعدد الحسابات الجارية بين الطرفين إذا كان كل حساب يقتصر على نوع معين من العمليات أو العملات".

5- صورتا الحساب الجاري: يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين أو لجهة فريق واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلزم أحد الفريقين بإسلاف المال للآخر إلا إذا كان لدى الأول مقابل وفاء كاف، متمثل برصيد مؤقت لصالح الآخر.

رابعاً-آثار القيد في الحساب الجاري:

نصت المادة (188) إنَّ الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم.

كمت نصت المادة (1/185) على أن: "الحقوق الموثقة بتأمينات اتفاقية لا تدخل في الحساب الجاري مالم يتفق الفريقان على ذلك صراحة ويحصل على موافقة الشخص الذي قدم التأمين إذا كان من غير الفريقين".

كما تنتقل تأمينات الحق المقيدة في الحساب الجاري إلى الرصيد النهائي الذي سوف يظهر عند إقفال الحساب بما لا يجاوز قيمة الدين الأصلي المضمون دون الالتفات إلى التغييرات التي تطرأ على الرصيد المؤقت حتى ذلك التاريخ، مالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، ولا يجوز الاحتجاج حيال الغير بانتقال التأمينات إلى الرصيد النهائي مالم تراعى إجراءات الشهر المقررة لحفظ هذه التأمينات كل منها بحسب طبيعته.

ويستفاد من هذه النصوص أمران:

1- تحول المدفوعات.

يقصد بذلك أن كل دفعة تدخل الحساب تصبح عنصراً من عناصره - الإيجابية أو السلبية - وتفقد صفاتها الأصلية، فقد تكون الدفعة وفاء لدين؛ أو ثمناً لبضاعة اشتراها أو بدل إيجار عقار؛ أو سحب مبلغ من اعتماد مفتوح الخ، وينظر لكل دفعة مهما كان منشؤها باعتبارها عنصراً عادياً في الحساب لا أكثر ولا أقل.

2- عدم قابلية الحساب للتجزئة: وعلى هذا نصت المادة (191) وفقاً للآتي: "1- لا يُعدُّ أحد

الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل إقفال الحساب الجاري.

2- إن إقفال الحساب وحده يحدد وضع العلاقة بين الفريقين وتنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب الدائنة والمدينة ويعين أي الفريقين الدائن أو المدين".
ويفيد هذا النص أنَّ الحساب الجاري بجميع عناصره أو مفرداته يُعدُّ وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، حيث تندمج هذه العناصر وتمتزج ببعضها وينشأ عن هذا الاندماج دين واحد هو دين الرصيد الذي يستخلص عند قفل الحساب، حيث تسوى المدفوعات المدرجة في الحساب بعملية مقاصة واحدة، وذلك بخضم المبلغ الأقل من المبلغ الأكبر، وبذلك يبين الرصيد مركز كل من الطرفين بالنسبة للآخر، فقد يكون العميل دائماً للمصرف بمبلغ الرصيد، وقد يكون المصرف هو الدائن للعميل بهذا الرصيد، حسب الأحوال.

الاستثناءات من مبدأ عدم التجزئة:

يرد على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري استثناءان:
الأول-وقف الحساب الجاري مؤقتاً أثناء سيره وإجراء موازنة دورية واستخراج الرصيد المؤقت أثناء تشغيل الحساب، ويجوز لصاحب هذا الرصيد المؤقت التصرف فيه متى كان دائماً.
الثاني-الحجز على الرصيد الدائن المؤقت، حيث يجوز لدائن العميل صاحب الحساب الجاري توقيع الحجز تحت يد المصرف على رصيد مدينه الدائن وقت توقيع الحجز. وفي هذه الحالة يجري المصرف المفتوح لديه الحساب وفقاً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز، ويبلغ المحكمة بهذا الرصيد، ولا يكون للحجز أثر إلا إذا كان الرصيد المؤقت دائماً بالنسبة للعميل المطلوب الحجز على رصيده، حيث يعلق المصرف التعامل في الحساب حتى يتم الفصل في الدعوى فلا يجوز للعميل سحب أي مبلغ من الرصيد المحجوز، ولا يمكن تغيير قيمة ذلك الرصيد من خلال قيد عمليات لاحقة لتاريخ الحجز سواء من قبل العميل أو المصرف.

خامساً-وقف الحساب الجاري:

وفقاً لأحكام المادة (192) فإنَّه: "يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أو حسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر، وتصفى الفوائد في الآجال المذكورة وتسجل في الحساب كدفعة تسري عليها الفائدة".

ويستفاد من النص السابق بأن إقفال الحساب لا يعني انتهاءه، ولا يؤدي إلى أية نتيجة من نتائج الانتهاء، فإذا كان الرصيد المؤقت مديناً؛ فإن ذلك لا يعطي المصرف حق التنفيذ على الضمانات التي قدمها له العميل لضمان وفاء الرصيد النهائي، لأن الضمانة تكون لصالح الرصيد النهائي لا للرصيد المؤقت.

سادساً- قفل الحساب الجاري: يخضع قفل الحساب الجاري وإيقافه للأحكام القانونية التالية:

1. ينتهي العقد ويقفل الحساب في الأجل المحدد في العقد أو باتفاق الفريقين وإلا جاز لكل منهما إقفاله بعد إبلاغ الفريق الآخر مع مراعاة المهل المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف.

2. ويوقف الحساب كذلك في حال وفاة أحد الفريقين أو فقده الأهلية أو إفساده أو إفلاسه.

3. يتحول الرصيد المؤقت بتاريخ إقفال الحساب إلى رصيد نهائي مستحق الأداء فوراً مالم يتفق الفريقان على خلافه كنقل رصيد الحساب إلى حساب آخر.

4. تسري على الرصيد النهائي الفائدة المتفق عليها وإلا فالفائدة المتعارف عليها عرفاً أو المنصوص عليها قانوناً.

أما بالنسبة للآثار القانونية التي تترتب على قفل الحساب الجاري فهي وفقاً للآتي:

- يترتب على قفل الحساب الجاري وقف التعامل به نهائياً، وتصفية مفرداته من خلال عملية المقاصة بين مفردات الحساب الدائنة والمدينة، لاستخراج الرصيد الذي يستقر حقاً لأحد طرفيه في ذمة الآخر.

- ومتى تمّ قفل الحساب لا يجوز بعد ذلك قيد أية عملية جديدة، بل تتم تصفية الحساب من خلال عملية المقاصة التي تقع فوراً وتلقائياً بين مفرداته الدائنة والمدينة لاستخراج الرصيد.

- ويجب إقرار الرصيد من الطرفين صراحةً أو ضمناً بعدم اعتراض العميل على الكشف النهائي المرسل إليه من المصرف.

- ويُعدُّ الرصيد حقاً لمن ظهر لمصلحته مستحق الأداء، ويجب على الطرف الآخر الوفاء به فوراً، إلا إذا اتفق الطرفان على ترحيله إلى حساب جديد.
- وينتج دين الرصيد فائدة تسري من تاريخ قفل الحساب بالسعر المتفق عليه أو بالسعر القانوني.

سابغاً-تصحيح الحساب الجاري:

قد يكتشف المصرف لدى مراجعته الداخلية أو الخارجية خطأ في الحساب، كما قد يكتشف العميل لدى مراجعة الكشف أيضاً مثل هذا الخطأ في بعض مفردات الحساب، سواء أثناء سريان الحساب أو بعد قفله، لذلك يطلب تصحيحه.

والأسباب التي يتم على أساسها طلب تصحيح الحساب الجاري هي:

- **الغلط المادي في الحساب**، مثل قيد مبلغ في حساب عميل كان يفترض قيده في حساب عميل آخر، أو غلط في ترصيد أو ترحيل المبلغ؛ كما لو كان العميل قد دفع مبلغ وقيد في الحساب.
- **الإغفال أو السهو**، بعدم قيام المصرف بإجراء قيد في حساب العميل كان من الواجب أن يقيده في حسابه، كما لو دفع مبلغاً للمصرف وسهى أو غفل موظف المصرف عن قيده.
- **التكرار**، كما لو قيدت عملية السحب أو الإيداع أكثر من مرة.
- **احتساب فوائد زائدة** عن الفائدة المتفق عليها أو التي حددها القانون، وطلب إعادتها للحد القانوني باعتبارها فوائد ربوية.
- **حالة التزوير** أو وجود غش عن طريق حذف أو إلغاء عمليات من سجلات ووثائق المصرف أو تغيير تلك العمليات.

ويتم تصحيح الغلط في الحساب الجاري بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى-اتفاقية: حيث يتفق المصرف مع العميل على تصويب الغلط، وبقراءة النماذج التي تعدها المصارف لعقود فتح الحسابات الجارية، نجد أن المصرف يحتفظ لنفسه

بحق إجراء التصحيح لأي غلط قد يقع مستقبلاً في حسابات عملائه، وذلك بإجراء القيد العكسي لأي قيد جرى عن طريق الغلط.

الوسيلة الثانية-قضائية: عن طريق دعوى تصحيح الحساب الجاري، وعلى هذا نصت المادة (5/193)- إنَّ الدعاوى التي تتناول تصحيح الحساب نتيجة خطأ أو إغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر ويبدأ سريان هذه المهلة بالنسبة لكل فريق من تاريخ إبلاغه الرصيد النهائي أو علمه به، ويترتب على الغاء إحدى الدفعات أو انقضائها بعد إقفال الحساب تعديل الرصيد المذكور.

المبحث الخامس

العمليات المصرفية التقليدية (الودائع المصرفية والحوالات)

تُعَدُّ الودائع من أهم مصادر الأموال للمصارف، كما أنَّ الحوالات المصرفية من الخدمات المصرفية التقليدية في العمل المصرفي، وعليه سيتم دراسة أحكام (الودائع المصرفية) في المطلب الأول، وأحكام (الحوالة المصرفية) في المطلب الثاني وفقاً للآتي:

المطلب الأول

الودائع المصرفية

تنقسم الودائع المصرفية إلى قسمين رئيسيين هما: الودائع النقدية التي يطلق عليها "وديعة النقود"، والودائع غير النقدية وهي تتعلق بإيداع الصكوك والأوراق المالية، سواء لجهة إدارتها وتحصيل أرباحها وفوائدها أو لبيعها لحساب مالكةا، أو إيداعها على سبيل الرهن للقروض والاعتمادات التي يمنحها البنك للعميل.

وعلى ذلك سنقوم بدراسة الودائع المصرفية وفقاً للآتي:

أولاً-الوديعة النقدية:

1. تعريف الوديعة النقدية: عرّفت المادة (1/194) من قانون التجارة على أن: "المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه ويلتزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الاخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة، ويجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف".

كما نصت المادة (1/196) على أن يمسك المصرف بالمبالغ المودعة لديه حساباً يسجل فيه لصالح المودع أو عليه جميع العمليات التي تتم بين المصرف والمودع أو بين المصرف والغير لحساب المودع.

والغاية من الوثائق الخطية وفتح الحساب بين المصرف والعميل هو التالي:

أ- الضمانة والسلامة، حيث يطمئن المودع إلى سلامة أمواله؛ وإلى أنَّها في مأمن من السرقة والضياع.

- ب- التوظيف، حيث يحصل المودع على فائدة وإن كانت ضئيلة عن أمواله المودعة.
- ج- التسهيلات التي يحصل عليها المودع من المصرف؛ كاستخدام الشيكات والحوالات.
2. صور الوديعة المصرفية:

تتناول الوديعة جميع المبالغ التي يقبضها المصرف من الغير لحساب المودع بأي صورة كانت سواء تم ذلك عفواً أو بناء على طلب المودع مع إجازة المصرف لاستعمالها لعمله المهني على أن يدفع المصرف لحساب المودع، ضمن حدود الوديعة المبالغ التي يطلب إليه المودع دفعها سواء لنفسه أو لغيره بموجب شيكات أو حوالات أو غير ذلك؛ وعلى أن يقبض المصرف لحساب المودع المبالغ التي يحددها المودع، أو التي يقضي العرف بقبضها لحسابه ويضمها إلى الوديعة. وللمودع عند تبليغه الإيداع الجاري من الغير لحسابه أن يرفضه ويطلب إعادة الوديعة إلى دافعها.

ووفقاً لما سبق فإنّ مصادر (حساب الودائع) بالنسبة للمودع تكون ناتجة عن إحدى العمليات الآتية:

أ- بعض هذه الأموال يقدمها صاحب الحساب نفسه.

ب- وبعضها يدفع من قبل الغير لحساب المودع؛ إما نقداً أو شيكاً أو حوالة على حساب الدافع، لدى المصرف ذاته؛ أو لدى مصرف آخر.

ج- وبعضها يسجله المصرف ذاته نتيجة قيامه ببعض العمليات لحساب المودع، كبيع الأسهم والأسناد؛ وقبض قيمة قسائم الأرباح؛ واستيفاء قيمة الأسناد التجارية المسحوبة لأمره؛ والفوائد التي استحقها صاحب الحساب عن حسابه الدائن.

3. فوائد الودائع النقدية: وفقاً للمادة/202/ من قانون التجارة فإنّ الفائدة تترتب على المبالغ المودعة ابتداءً من اليوم الذي يلي كل ايداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف مخالف.

أي أن الأصل أن يترتب فائدة على الوديعة إلا أنه يجوز للمصرف والعميل الاتفاق على أن تكون الوديعة غير منتجة لفائدة، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق في عقد الوديعة وجبت الفائدة من اليوم التالي لكل عملية إيداع.

4. آثار وديعة النقود:

أ- **حقوق المصرف:** يمتلك المصرف الودائع النقدية بمجرد تسليمها إليه من قبل العميل المودع، ويكون من حقه التصرف فيها كما يشاء، لأن من حق المالك التصرف في ملكه، ويترتب هذا الحق بحكم القانون، أي دون حاجة للنص عليه في الاتفاق المبرم بين الطرفين: ويترتب على ذلك الآثار القانونية الآتية:

- أن المصرف لا يُعدُّ مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا استثمر الودائع الموجودة لديه في عملياته المختلفة.

- إن أصبح المصرف دائناً للمودع، جاز له التمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل المودع.

- إن هلك المبالغ المودعة بقوة قاهرة تقع تبعاتها على المصرف، لأن القاعدة أن الشيء يهلك على مالكه.

- لا إجرة أو عمولة للمصرف لقاء المحافظة على النقود المودعة، وإن كان للمصرف الحصول على العمولة عن الخدمات العرضية التي يؤديها للمودع بمناسبة الوديعة النقدية.

- في حالة توقف المصرف عن دفع ديونه وصدور حكم بإفلاسه، يُعدُّ المودع دائناً عادياً ويتقدم بدينه في تقليسة المصرف بهذا الوصف، إذ لا يجوز له استرداد وديعته لأن ملكيتها انتقلت إلى المصرف وأصبح المودع مجرد دائن عادي للمصرف بقيمتها، فالمبالغ التي استلمها المصرف من المودع تختلط بغيرها من المبالغ الموجودة لدى المصرف ويتعذر فرزها عند الإفلاس، والاسترداد لا يقع إلا على الأموال المفردة.

ب- التزامات المصرف: يلتزم المصرف تجاه عميله المودع بما يلي:

- رد مثل المبالغ المودعة لديه، سواء دفعة واحدة أو على عدة دفعات وفق الشروط والمواعيد المتفق عليها بين الطرفين.
- دفع الفوائد في حال تمّ الاتفاق على ذلك؛ حيث يلتزم المصرف بدفع الفائدة بالسعر المتفق عليه، وبشرط عدم تجاوز السعر القانوني المحدد بموجب أحكام القانون. وغالباً لا يمنح المصرف فائدة إلا للودائع المصحوبة بأجل، لأنّه يستطيع استثمارها طوال فترة الأجل دون أن يفاجأ بطلب ردها.

5. انتهاء الحساب:

عقد الإيداع هو عقد رضائي يتم تحديد شروطه بإرادة طرفيه المتعاقدين، فهما اللذان يضعان حداً له ويقرران إنهاءه؛ وقد يتضمن عقد الإيداع نصاً بتحديد مدته، وفي هذه الحالة ينقضي الحساب بانقضاء هذه المدة.

كما توجد أسباب كثيرة لانتهاء العقد، كموت المودع؛ أو فقدانه أهليته، وانحلال الشركة المودعة وتصفيتها، وإفلاس المودع أو المودع لديه.

ثانياً-وديعة الأوراق المالية:

وديعة الأوراق المالية من العمليات المصرفية التي تقوم بها جميع المصارف خدمةً لعملائها، وهي تشمل الأسهم وسندات القرض؛ سواء صدرت عن شركات المساهمة العامة؛ أم عن أشخاص القانون العام.

وتتم هذه العملية بموجب عقد يودع بمقتضاه المالك أوراقه المالية لدى المصرف الذي يلتزم بحفظها وردها بذاتها أو من نوعها وفق الشروط المتفق عليها في العقد.

ثالثاً-ودائع التوفير:

تأخذ المصارف نوعاً خاصاً من الودائع من صغار المدخرين، تسمى بودائع التوفير، وتسجل حساباتها في دفاتر خاصة تسلّم إلى العملاء تسمى دفاتر التوفير، وقد وضعت القواعد المنظّمة لها ضمن تعليمات حسابات الودائع، بهدف تشجيع صغار المدخرين على

إيداع مدخراتهم للاستفادة من مزايا هذا النوع من الحسابات، مثل التأمين على الحياة؛ أو الحق في الاشتراك في يانصيب لجوائز ثمينة، أو الحق في قرض عقاري؛ أو اجتماعي للزواج أو الدراسة، بالإضافة إلى الفائدة في البنوك التجارية التقليدية؛ أو المشاركة في ناتج أرباح الاستثمار في البنوك الإسلامية، وتكون ودائع التوفير وفقاً للآتي:

1. إذا أصدر المصرف دفتر توفير وجب أن يذكر فيه اسم من صدر لصالحه، وأن يدون في الدفتر المدفوعات والمسحوبات، وأن تكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين المصرف ومن صدر الدفتر لصالحه.

2. يجوز إصدار دفتر توفير باسم قاصر، ويكون للقاصر ولكل شخص آخر حق الإيداع في الدفتر، ولا يكون للقاصر حق السحب منه إلا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

3. يخضع هذا الحساب للقاعدة العامة التي تحكم الوديعة المصرفية النقدية، التي يمتلك المصرف بموجبها المبالغ المودعة في الحساب مقابل التزامه برد قيمتها وفق شروط الحساب المتفق عليها والتي توضع غالباً من قبل المصرف.

4. بموجب هذا الحساب يسلم المصرف إلى العميل دفترًا تسجل فيه جميع عمليات الإيداع والسحب التي يقوم بها، ويلتزم العميل بتقديم الدفتر إلى المصرف في كل مرة يريد فيها إجراء عملية إيداع أو سحب لقيد هذه العملية. كما يجب إبرازه في نهاية كل سنة لقيد الفوائد المترتبة لصاحبه. ويعتبر هذا الدفتر بالنسبة للمودع والمصرف، كوثيقة على العمليات الجارية بينهما.

المطلب الثاني

الحالة المصرفية

يُعدّ التحويل المصرفي أبسط العمليات المصرفية وأقلها كلفة، إذ يؤدي إلى انتقال مبلغ من النقود من شخص لآخر بواسطة قيود يجريها المصرف في حسابات العملاء لديه، بناءً على رغبة ذوي الشأن، حيث سيتم دراسة التحويل المصرفي وفقاً للآتي:

أولاً-التعريف والخصائص وصوره وأهميته:

1- تعريف التحويل المصرفي: عرّفت المادة (203) من قانون التجارة الحوالة المصرفية

بأنّها: "عملية محاسبية يقيد بموجبها، بناءً على طلب من طالب التحويل، مبلغ من النقود في حسابين مختلفين مفتوحين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين وذلك على حساب طالب التحويل ولحساب المستفيد".

ويتبين من هذا التعريف أنّ التحويل المصرفي يفترض وجود حسابين مصرفيين مستقلين، أيّاً كان نوعهما، سواء كانا باسم العميل الأمر بالتحويل نفسه، أو باسم العميل الأمر بالتحويل وعميل آخر، وسواء كان الحسابان في المصرف ذاته؛ أو في مصرفين مختلفين. حيث يتم نقل مبلغ من حساب الأمر بالتحويل إلى حساب آخر، بواسطة قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، وقيدته ثانياً في الجانب الدائن من حساب المستفيد، وبإجراء هذا القيد يتحقق نقل الحقوق المالية دون نقل النقود، ويتم وفاء الأمر بالتحويل المصرفي بالتزامه نحو المستفيد من الأمر؛ وتبرأ ذمته تجاه دائنة دون الحاجة إلى سحب النقود من حسابه في المصرف وحملها إلى دائنة، لذلك أطلق على عملية القيد المزدوج (النقود القيدية).

2- خصائص التحويل المصرفي:

أ- يُعدّ التحويل المصرفي بالنسبة للمصرف عملاً تجارياً بحكم ماهيته الذاتية باعتباره من أعمال المصارف، أمّا بالنسبة للأمر بالتحويل المصرفي فإنّه يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية إذا قام به لغايات تجارته.

ب- تشترط غالبية التشريعات أن يكون أمر التحويل المصرفي كتابياً، لذلك فإنَّ التحويل المصرفي يُعدُّ تصرفاً قانونياً شكلياً.

3- صور التحويل المصرفي:

للتحويل المصرفي صورتان رئيستان:

الصورة الأولى: تتم في مصرف واحد، وذلك في حالتين:

أ- أن يكون الحسابان موضوع التحويل لذات العميل الذي أصدر الأمر بالتحويل، بأن يصدر العميل الأمر إلى المصرف الذي يتعامل معه أمراً بنقل مبلغ معين من أحد حساباته إلى حساب آخر للعميل نفسه في ذات المصرف. وفي هذه الحالة لا يحدث تغيير في مجموع حسابات العميل لدى المصرف؛ إذ يقيد المصرف المبلغ المنقول في الجانب المدين من حساب العميل الأول إلى الجانب الدائن في حسابه الآخر.

ب- أن يكون التحويل من حساب عميل إلى حساب عميل آخر في المصرف ذاته، وذلك بقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل الأمر بالتحويل، ثم قيده مرة أخرى في الجانب الدائن من حساب العميل المستفيد من أمر التحويل، وبذلك ينقص جانب أصول حساب العميل الأمر ليزيد بذات القدر حساب العميل المستفيد، ولا يحدث تغيير في هذه الحالة في مجموع أرصدة المصرف.

الصورة الثانية: أن يتم التحويل المصرفي في مصرفين مختلفين، وذلك في حالتين:

أ- أن يكون لشخص واحد حسابين في مصرفين مختلفين، ويصدر أمره بتحويل مبلغ معين من حسابه في أحد المصرفين إلى حسابه في المصرف الآخر، حيث تتم تسوية هذه العملية بين المصرفين بطريق المقاصة.

ب- أن يكون شخص مدين آخر؛ ويريد سداد دينه عن طريق التحويل المصرفي، ويكون حسابه في مصرف؛ وحساب دائنة المستفيد من أمر التحويل في مصرف آخر، فيطلب من مصرفه أن يحول مبلغاً بمقدار الدين إلى حساب الدائن لدى المصرف الآخر. وفي هذا الفرض يتطلب تنفيذ تحويل النقود من مصرف العميل الأمر إلى مصرف المستفيد من الأمر.

وفي الغالب تتم تسوية العمليات بين المصرفين عن طريق غرفة المقاصة لدى سلطة النقد التي مهمتها الرئيسية تصفية العلاقات التي تنشأ بين المصارف عن عمليات التحويل المصرفي وتبادل الشيكات.

4- أهمية التحويل المصرفي:

يُعَدُّ التحويل المصرفي أداة لنقل النقود، وأداة للوفاء بالالتزامات بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود، ولذلك فإن له أهمية اقتصادية، وأهمية قانونية.

أ- فمن الناحية الاقتصادية، يقلل من استخدام العملة المتداولة؛ ومن الحاجة إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة منها، وهو ما يسهل من توجيه النقود للعمل على زيادة الإنتاج، ويخفف من آثار التضخم كظاهرة ناشئة عن زيادة السيولة النقدية التقليدية في التعامل.

ب- ومن الناحية القانونية، يمكن الوفاء بالالتزامات بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود أو الحاجة إلى تسليم محل الالتزام نقداً.

ثانياً- عناصر عملية التحويل المصرفي:

يتبين من تعريف التحويل المصرفي أنه يتكون من عنصرين:

الأول: أمر بالتحويل صادر من عميل المصرف، والثاني: تنفيذ هذا الأمر من قبل المصرف، وسيتم دراستهما وفقاً للآتي:

1- إصدار الأمر بالتحويل المصرفي: تستند عملية التحويل المصرفي إلى أمر بالتحويل

صادر من عميل المصرف، يتم بموجبه الطلب إلى المصرف تحويل الأموال المودعة لديه من حساب إلى آخر، وهذا الأمر بالتحويل هو تصرف قانوني ينشأ بإرادة منفردة هي إرادة العميل الذي أصدر الأمر للمصرف، لذلك فإنه يخضع إلى مستلزمات القواعد العامة باعتباره تصرفاً قانونياً، فضلاً عن أنه تصرف إرادي شكلي. لذلك يلزم لصحة هذا الأمر تحقق نوعين من الأركان؛ الموضوعية والشكلية على التفصيل التالي:

أ- الأركان الموضوعية: يُشترط لصحة وجود التحويل المصرفي باعتباره تصرفاً

إرادياً انفرادياً، توافر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية وهي الرضا الصادر عن ذي أهلية والمحل والسبب.

- **فبالنسبة للرضا** يشترط أن يكون الأمر بالتحويل المصرفي صادراً من شخص يتمتع بالأهلية، وهي أهلية التصرف، وخالياً من العيوب التي تقصد الرضا وفقاً للقواعد العامة كالغلط والإكراه والتغريض المقترن بغبن فاحش. ويستفاد رضا الأمر بالتحويل من صدور الأمر منه إلى المصرف.
- **وبالنسبة للمحل**، فإنَّ محل التصرف القانوني الصادر عن الأمر بالتحويل هو المبلغ الذي يطلب تحويله من حسابه إلى حساب آخر، على أن يكون المبلغ معيناً، وهو دائماً مشروع وممكن كونه من النقود.
- **أما السبب**، بالنسبة للأمر بالتحويل المصرفي، بمعنى الغرض المباشر المقصود من التصرف، فقد يكون وفاء لدين في ذمته لمصلحة المستفيد كقرض أو ثمن بضاعة، أو غير ذلك.....

ب- **الركن الشكلي**: التحويل المصرفي تصرف شكلي حيث اشترط المشرع شكلية معينة يتعين مراعاتها وهذه الشكلية تتمثل في **الكتابة**.

2- **تنفيذ الأمر بالتحويل المصرفي**: يتناول طلب التحويل مبلغ مقيد في حساب طالب التحويل أو مبالغ يتوقع قيدها فيه خلال مهلة محددة، بحيث ينتقل المبلغ المحول إلى المستفيد عند قيده على حساب طالب التحويل، ولطالب التحويل حتى ذلك التاريخ الرجوع عن طلبه، إلا أنَّ تسليم المستفيد طلب التحويل يحول دون الرجوع عن الطلب ما لم يشهر إفلاس المستفيد قبل قيد المبلغ في حسابه.

ثالثاً- آثار التحويل المصرفي: يؤدي التحويل المصرفي إلى إنقاص رصيد الأمر بالتحويل في حسابه الذي يأمر بتحويل المبلغ منه، وزيادة رصيد المستفيد في الحساب الذي يأمر بتحويل المبلغ إليه.

وإذا كان الحسابان عائدين لنفس الشخص ويشكلان قسمين من حساب واحد، فإن التحويل من أحدهما للآخر يعد مجرد عملية محاسبية دون أي أثر قانوني.

أما إذا كان أحدهما للآمر بالتحويل؛ وكان الحساب المحول إليه عائداً لشخص آخر غير الأمر، فإنه يترتب على تمام عملية التحويل المصرفي بإجراء القيود الحسابية، تسوية علاقة الدائنية والمديونية بين الأمر بالسحب والمستفيد المحول إليه، وانقضاء دين المستفيد تجاه الأمر بالتحويل، وبراءة ذمة الأمر بالسحب من هذا الدين. كما يترتب على ذلك أيضاً انقضاء دين الأمر بالتحويل تجاه المصرف الذي قام بإجراء عملية التحويل؛ بمقدار المبلغ الذي تم تحويله.

المبحث السادس

عمليات الائتمان المصرفية

تقوم المصارف بعد أن تتلقى ودائع العملاء؛ بإقراضها إلى المستثمرين عن طريق عمليات الائتمان المتعددة والمتنوعة الصور، وبذلك تسهم في تحويل المدخرات من رأسمال نقدي غير منتج؛ إلى مال منتج للربح، وهو ما يساعد في التأثير في الاقتصاد الوطني بشكل عام، وفي التجارة بشكل خاص.

ويلجأ العميل إلى المصرف للحصول على ائتمان مصرفي ليتمكن من الوفاء بالتزاماته لدى الغير، أو الحصول على أجل أو ثقة من دائنيه بواسطة تدخل المصرف، لذلك قد يقرض المصرف النقود إلى العميل مباشرة، كما قد يقتصر على وعد منه بأن يقرض العميل، أو بمجرد الالتزام بالضمان، كما تتخذ عمليات الائتمان شكل فتح اعتماد.

ويقوم المصرف بتنفيذ التزامه بوسائل عدة، فقد يفي بالتزامه بتقديم مبلغ الاعتماد نقداً، أو بمجرد خصم ورقة تجارية أو خطاب ضمان. ويعد عقد القرض أبسط صور الائتمان التي يقوم بها المصرف؛ حيث لا يثير أية أشكال خاصة؛ وتطبق عليه ذات القواعد التي تطبق على عقد القرض المدني. لذلك ستقتصر دراستنا لعمليات الائتمان المصرفي على صورته التجارية المنصوص عنها في قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 وذلك على النحو التالي:

فتح الاعتماد (مطلب أول)، الاعتماد المستندي (مطلب ثان).

المطلب الأول

فتح الاعتماد

أولاً-تعريف فتح الاعتماد وخصائصه:

1- عرّف المشرّع بالمادة (1/232) من قانون التجارة فتح الاعتماد بأنه: "عقد يلتزم فاتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغاً معيناً يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على دفعات، خلال فترة معينة".

ويتبين من هذا النص أنّ الاعتماد المالي هو عقد يلتزم بمقتضاه مصرف بأن يضع تحت تصرف شخص يسمى المعتمد له أو المستفيد مبلغاً من المال، بحيث يستطيع هذا

الشخص سحب هذا المال دفعة واحدة أو على دفعات بحسب احتياجه، وذلك خلال مدة معينة، وبالطريقة المتفق عليها في العقد.

ولفتح الاعتماد المالي مزايا متعددة أهمها:

يحقق الاعتماد المالي مزايا لكل من المصرف والعميل المعتمد له والاقتصاد الوطني:

- **فالمصرف**، يستثمر عن طريقه أمواله وخاصة ودائع العملاء، وبذلك يحقق ربحاً من الفرق بين الفائدة التي يدفعها للعملاء عن ودائعهم؛ والفائدة التي يحصل عليها من المستثمرين الذين يحصلون منه على الاعتماد.
- **والعميل**، بعد إبرام العقد مع المصرف، يطمئن أنّ هناك مبلغاً من المال تحت تصرفه يستطيع سحبه من المصرف متى تطلب نشاطه التجاري ذلك، وغالباً ما يسحب هذا المبلغ على دفعات كلما دعت إلى ذلك عملياته التجارية.
- **وبالنسبة للاقتصاد الوطني**، فإنّ استثمار المصرف للودائع بهذه الطريقة يسهم في تمويل النشاط التجاري، مما يترتب عليه دعم الاقتصاد الوطني ونمو الدخل القومي.

2- خصائص الاعتماد المالي:

يمتاز عقد الاعتماد المالي بالخصائص التالية التي تميزه عن العمليات المصرفية الأخرى:

- أ- أنّه عقد رضائي؛ يتم بمجرد التراضي بين المصرف والعميل، أي بمجرد اتفاق الطرفين على مبلغ الاعتماد؛ ومدته؛ وسعر الفائدة المستحقة للمصرف على المبالغ التي يقوم العميل بسحبها من الاعتماد، وكيفية سحب المبلغ؛ وطريقة رده، ومقدار العمولة التي يتقاضاها المصرف مقابل فتح الاعتماد؛ على أنّه يجوز ألا يشترط دفع عمولة، كما قد يشترط المصرف ضماناً كرهن أو كفالة عند موافقته على فتح الاعتماد ليضمن الوفاء بالمبالغ التي اعتمدت للعميل. وقد جرت عادة المصارف على إعداد نموذج لطلب عقد اعتماد مالي يقوم

العميل بتعبئته وتوقيعه وتقديمه للمصرف؛ فإذا اقترن بموافقة المصرف يعتبر العقد مبرماً.

ب- أنه عقد معاوضة ملزم للجانبين، حيث يرتب العقد على المصرف التزاماً بأن يضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل المعتمد له، مقابل التزام العميل برد ما يكون قد سحبه من هذا المبلغ إضافة إلى الفوائد الاتفاقية أو القانونية، والعمولة إذا اتفق عليها، وما يكون المصرف قد أنفقه من مصاريف لمصلحته.

ج- أنه من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ، لأنه غالباً يكون لمدة زمنية سواء كانت هذه المدة محددة أو غير محددة، ويترتب على اعتباره من العقود مستمرة التنفيذ؛ إمكان تطبيق نظرية الظروف الطارئة على علاقة الطرفين، كما أن فسخه لا يرتب أثره إلا بالنسبة للمستقبل دون أن يمس ما نفذ منه في الماضي.

د- أنه بالنسبة للمصرف ففتح الاعتماد؛ عقد تجاري بحكم ماهيته الذاتية لأنه عمل مصرفي، أما بالنسبة للعميل فإنه لا يعتبر تجارياً إلا بصفة تبعية؛ أي إذا كان القائم به تاجراً ولغايات تجارته.

هـ- أنه قائم على الاعتبار الشخصي، فالمصرف لا يمنح العميل الاعتماد المطلوب إلا لثقت به.

ثانياً- آثار الاعتماد المالي: يرتب عقد الاعتماد المالي، باعتباره من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، التزامات وحقوق متبادلة لكل من طرفيه المصرف والعميل المعتمد له، وتعدّ التزامات أحدهما حقوقاً للآخر، على النحو الآتي:

1- التزامات المصرف ففتح الاعتماد:

يرتب عقد الاعتماد المالي على المصرف التزاماً بوضع المبلغ المتفق عليه في العقد تحت تصرف العميل المعتمد له؛ خلال المدة المتفق عليها للاعتماد، بحيث يكون للعميل استخدام هذا المبلغ متى شاء وبالأسلوب المتفق عليه.

2- التزامات العميل المعتمد له:

أ- الالتزام برد المبالغ التي قبضها أو استفاد منها خلال الأجل المتفق عليه بنهاية مدة الاعتماد، فالالتزام العميل برد مبلغ الاعتماد يُعدُّ التزاماً مستقلاً لأنه لا يترتب بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد؛ وإنما يترتب إذا سحب العميل فعلاً مبلغ الاعتماد.

ب- الالتزام بدفع فوائد المبلغ الذي سحبه خلال مدة الاعتماد بسعر الفائدة المتفق عليه في العقد، فإذا لم ينص العقد على سعر الفائدة؛ استحققت على أساس الفائدة القانونية، محسوبة ابتداء من يوم الدفع. وعلى اعتبار العميل غير ملزم باستعمال مبلغ الاعتماد، فإنه في حال لم يستخدم الاعتماد لا يكون ملزم بدفع أي فائدة على المبلغ غير المستخدم من الاعتماد.

ج- الالتزام بدفع العمولة المتفق عليها عن فتحه الاعتماد ووضع المبلغ المحدد بموجبه تحت تصرف العميل طيلة مدة العقد؛ حتى في حالة عدم سحب أي جزء منه، وفي هذه الحالة لا يمكن إلزام المتعهد له بغير هذه العمولة، ما لم يوجد اتفاق مخالف؛ أي ما لم يكن المصرف قد اتفق مع العميل على عدم أخذ عمولة، أو أن تكون العمولة عن المبلغ المستخدم فقط.

د- الالتزام بدفع المصاريف التي أنفقها المصرف لمصلحته.

ثالثاً-انقضاء عقد الاعتماد المالي:

1. إذا تمَّ فتح الاعتماد لمدة غير محددة وغير مرتبط بتتفيذ مشروع معين فيجوز لكلا الفريقين انتهاء العمل بعد شهر على الأقل من إخطار الفريق الآخر، ما لم يحدد الاتفاق أو العرف مهلة أخرى.
2. أمّا إذا فتح الاعتماد لتتفيذ مشروع معين، فلا يجوز فسخه قبل انتهاء تتفيذ المشروع أو في الحالات التي تجيز الفسخ وفق القواعد العامة أو إذا كان هناك اتفاق مخالف.
3. وللمصرف أن ينهي العمل بالاعتماد قبل حلول أجله في الحالات التالية:

أ- وقوع حادثة تنال من أهلية المستفيد كالوفاة أو الحجر عليه.

ب- فقدته الملاءة بعد التعاقد أو حتى عند التعاقد إذا كان المصرف لم يعلم بذلك آنذاك.

ج- توقفه عن الدفع.

د- نقص التأمينات العينية أو الشخصية التي قدمها المستفيد وامتناعه عن تكملتها، ما لم يؤثر المصرف تخفيض قيمة الاعتماد بنسبة هذا النقص.

المطلب الثاني

الاعتماد المستندي

يُعَدُّ الاعتماد المستندي عملية ائتمان قصيرة الأجل ذات أهمية اقتصادية كبيرة في نطاق عقود التجارة الدولية، ووسيلة مضمونة لتسوية المدفوعات الناتجة عن المبادلات الدولية، تؤمن المصالح المتعارضة للبائع والمشتري، باعتباره أنسب الوسائل التي عُرِفَتْ لإتمام عمليات التجارة بين التجار في دولتين مختلفتين، فالتجارة تقوم على الثقة، في حين أن هذه الثقة صعبة التحقق بين تاجرين لا يعرف أحدهما الآخر معرفة تامة، رغم حاجتهما إلى التعامل معاً، لذلك فإن البائع لا يطمئن إلى إرسال البضاعة إلا إذا تحقق أنه سيقبض ثمنها، والمشتري لا يطمئن إلى دفع الثمن إلا إذا تحقق من وصول البضاعة إليه، لذلك ابتدع العمل المصرفي الاعتماد المستندي الذي يؤدي نتيجة تدخل المصارف إلى أن يطمئن كل من الطرفين تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، حيث يقوم مصرف المشتري بفتح اعتماد بالثمن لصالح البائع؛ ثم يدفع له قيمته متى أرسل له البائع مستندات البضاعة التي حددها المشتري، وتحقق المصرف من تطابق هذه المستندات مع تعليمات العميل.

وقد أدى اتساع حجم التجارة الخارجية بين الدول، إلى اتساع نطاق استخدام الاعتمادات المستندية كوسيلة لدفع الثمن في البيوع الدولية التي يتم بها استيراد البضائع وتصديرها بين أطراف من دول مختلفة، وتطلَّب ذلك ضرورة توحيد القواعد التي تحكم هذه

الاعتمادات بحيث تحدد حقوق والتزامات ذوي الشأن مقدماً بهدف تلافي الصعوبات والمنازعات التي تنشأ نتيجة اختلاف القوانين والأعراف الوطنية السائدة داخل الدول، والتي قد تعيق التجارة الدولية.

لذلك عقدت غرفة التجارة الدولية عدة مؤتمرات لهذه الغاية، وأثمرت جهودها إلى وضع مجموعة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي أقرت في مؤتمر فيينا سنة 1933، وقد تم تعديل هذه القواعد في السنوات اللاحقة إلى أن تمَّ التَّوَصُّل إلى النشرة 600 التي أصبحت نافذة في 2007/7/1،

وقد لقيت هذه الأصول والأعراف الدولية نجاحاً كبيراً في العمل، ولذلك فإن أغلب التشريعات الوطنية التي نظمت أحكام الاعتماد المستندي استمدت أحكامها من هذه القواعد، بل إنَّ بعضها نص على أن تسري على الاعتمادات التي لم يرد في شأنها نص خاص القواعد الواردة في الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، وهو ما أخذ به قانون التجار السوري رقم 33 لعام 2007 في المادة 241/ التي نصت على أن تخضع الاعتمادات المستندية إلى القواعد والأعراف الموحدة الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية.

وسوف نعرض للاعتمادات المستندية في أربعة بنود، نخصص الأول لتعريف الاعتماد المستندي وبيان أطرافه؛ وطريقة تنفيذه، والثاني لخصائصه، والثالث لأنواع الاعتمادات المستندية، والرابع لآثار الاعتماد المستندي، وفق الآتي:

أولاً-تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه وطريقة تنفيذه:

1-تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه:

عرفت المادة الثانية من النشرة 600 الاعتماد بأنه: أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض، وبالتالي يشكل تعهداً محدداً من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق.

حيث يشترك في الاعتماد المستندي ثلاثة أطراف وهم:

- العميل المشتري أو المستورد في عقد بيع البضاعة، ويسمى الأمر لأن المصرف إذا قبل فتح الاعتماد عليه أن يتقيد بتعليمات العميل.
- المصرف فاتح الاعتماد وقد وصفته النشرة 600 بالمصرف المصدر، وهو مصرف المشتري الذي يفتح الاعتماد بناء على طلب عميله المشتري، ويتعهد للبائع المستفيد بدفع قيمة الاعتماد مقابل تقديم المستندات التي حددها المشتري.

- المستفيد، وهو البائع أو المصدر الذي يفتح الاعتماد لصالحه، والذي تدفع له قيمة الاعتماد عند تقديم مستندات البضاعة للمصرف.

وبالإضافة إلى هذه الأطراف الثلاثة، قد يكون هناك طرف رابع يسمى المصرف المراسل أو الوسيط، وهو مصرف موجود في بلد البائع المستفيد، يختاره المصرف فاتح الاعتماد ليقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد.

وهذا المصرف (المراسل) يقوم بإخطار البائع بوجود اعتماد لمصلحته، وفي هذه الحالة لا يلتزم بشيء عندما يقتصر دوره على مجرد التبليغ؛ ولا يترتب في ذمته أي التزام تجاه المستفيد البائع إلا إذا أخطأ في التبليغ؛ فيكون مسئولاً عن هذا الخطأ، لذلك إذا تعذر على المستفيد تحصيل قيمة الاعتماد فإنّه لا يستطيع الرجوع على المصرف المراسل أو الوسيط. غير أن المصرف فاتح الاعتماد قد يتفق مع المصرف المراسل أو الوسيط بأن يعزز أو يؤيد الاعتماد، أي بأن يلتزم بذات التزام المصرف فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة يسمى بالمصرف المعزز أو المؤيد أو المؤكد.

2- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي:

يتم فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه بمراحل مختلفة نوضحها بالمثل التالي:

لنفرض أن تاجر في سورية اشترى بضاعة من مصنع في إيطاليا بموجب عقد بيع دولي وبلغ ثمن البضاعة والمصاريف وأجرة النقل والتأمين مبلغ عشرة آلاف دولار. يذهب التاجر السوري المشتري إلى مصرفه في سورية ويطلب منه فتح اعتماد مستندي

قصير الأجل بالمبلغ المذكور لصالح المستفيد وهو المصنع في إيطاليا، ويوقع على النموذج المعد من المصرف الذي يتضمن شروط الاعتماد وتعليمات المشتري بشأن البضاعة محل البيع والمستندات التي يجب أن تصحبها.

يقوم المصرف بإرسال خطاب إلى المستفيد إما مباشرة أو بواسطة مصرف موجود في إيطاليا يسمى (المصرف المراسل)، يبلغه فيه بفتح الاعتماد وباستعداده لأداء المبلغ له أو دفع قيمة سند السحب الذي يسحبه المستفيد عليه، مقابل تسليم مستندات البضاعة المبينة في الخطاب، ومتى تسلّم المصنع الإيطالي المستفيد خطاب الاعتماد يكون له أحد أمرين، إما أن يتقدم مباشرة إلى المصرف السوري لتسليم مستندات البضاعة وسحب قيمة الاعتماد، أو - وهو الغالب في العمل - يسحب سند سحب على المصرف السوري لصالح مصرف آخر في إيطاليا كمستفيد ويسلمه المستندات المطلوبة ويحصل منه على قيمته، ومن ثم يقوم المصرف الإيطالي المستفيد في سند السحب بتسليم المستندات إلى المصرف السوري ويطلبه بقيمة سند السحب.

يقوم المصرف السوري بفحص المستندات للتأكد من سلامتها ظاهرياً ومطابقتها لتعليمات المشتري الأمر، ثم يدفع قيمة الاعتماد للمصنع الإيطالي، أو قيمة سند السحب للمصرف الإيطالي بعد استرداده منه؛ واسترداد المستندات المرفقة به. وبذلك تنحصر العلاقة بين التاجر السوري والمصرف السوري.

أمّا إذا أخطر المصرف السوري المصنع الإيطالي بفتح الاعتماد بواسطة مصرف مراسل في إيطاليا، فإنّ البائع الإيطالي يقوم بشحن البضاعة وتسليم المستندات إلى المصرف المراسل في بلده بدل أن يرسلها إلى المصرف السوري فاتح الاعتماد، حيث يقوم المصرف المراسل بفحص المستندات ليتحقق من تطابقها مع شروط الاعتماد نيابةً عن المصرف السوري، ثم يرسلها للمصرف السوري.

وإذا كان الاعتماد معززاً من المصرف الإيطالي المراسل، فإنّ دوره في هذه الحالة لا يقتصر على مجرد تسلّم المستندات وفحصها وإرسالها إلى المصرف السوري، بل يلتزم أيضاً بدفع قيمة الاعتماد إلى المصنع الإيطالي المستفيد من الاعتماد، وبذلك تنحصر

العلاقة بين المصرف السوري والمصرف الإيطالي. ويحتفظ المصرف بمستندات البضاعة كرهن لضمان قيام التاجر بوفاء قيمة الاعتماد الذي فتح له، فإذا دفع هذه القيمة سلمه المصرف المستندات، وبذلك تعتبر العملية منتهية، حيث يقوم التاجر بناء على هذه المستندات باستلام البضاعة.

أما إذا لم يدفع التاجر السوري قيمة الاعتماد، فإن المصرف يبقى حاسباً للمستندات ويتسلم بموجبها البضاعة عند وصولها، ويقوم بالتنفيذ عليها ليستوفي قيمة الاعتماد، أو من مبلغ التأمين إن كانت البضاعة قد هلك.

أي أن الاعتماد يكون مضموناً برهن يقع على المستندات التي تمثل البضاعة، ولذلك أطلق عليه اسم "المستندي".

ثانياً-خصائص الاعتماد المستندي:

1- مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي: نصت المادة 4 من النشرة 600 للأصول

والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على أنه: "الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد تستند إليها، والمصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد.

وبناء عليه فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد.

ولا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب الإصدار والمصرف المصدر.

2- مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات:

نصت المادة 5 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية على أنه: تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو أي خدمات من الممكن أن تتعلق بها المستندات.

ونصت المادة 14 بخصوص فحص المستندات على أنه: يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز؛ إن وجد، والمصرف المصدر أن

يفحصوا التقديم، استناداً إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا.

وبناء على المطابقة الظاهرية للمستندات، يتحقق عملياً استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه؛ وعن جميع العقود الأخرى ذات العلاقة، فيسهل بذلك على المصرف فاتح الاعتماد تنفيذ مهمته؛ وتخف بالتالي مسؤوليته، وهذا ما يشجع المصارف على فتح الاعتمادات المستندية بشروط أبسط مما لو كان عليها فحص البضاعة ذاتها بدلاً من فحص المستندات الممثلة لها.

ثالثاً-أنواع الاعتمادات المستندية:

جرى تقسيم الاعتمادات المستندية إلى تقسيمات عدة، خصوصاً حسب الصيغة التي تفتح بها، وطريقة تنفيذها، وقابليتها للتنازل عنها، وذلك كما يلي:

1- الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد غير القابل للإلغاء:

أ- الاعتماد القابل للإلغاء:

يقصد بالاعتماد القابل للإلغاء (أو النقض) الاعتماد الذي يجوز للمصرف فاتح الاعتماد تعديله أو إلغائه بعد فتحه متى شاء، أي الرجوع عنه من تلقاء نفسه كلما وجد له مصلحة في ذلك، أو بناء على طلب العميل الأمر بفتح الاعتماد، دون حاجة لموافقة المستفيد أو حتى إخطاره مسبقاً، مع احتفاظ المستفيد بحقه في قبض مبلغ الاعتماد إذا كان قد قدم المستندات المطلوبة منه قبل إلغاء الاعتماد، وكانت هذه المستندات مطابقة ظاهرياً لما ورد في عقد الاعتماد من بيانات وشروط.

وهذا الاعتماد القابل للإلغاء لا يترتب التزامات مباشرة في ذمة المصرف لصالح المستفيد، وإنما يقتصر دوره على مجرد إخبار المستفيد أنه فتح اعتماداً لمصلحته بمبلغ معين بناء على طلب الأمر، دون التزام أو مسؤولية من جانب المصرف، بحيث يستطيع المصرف إلغائه في أي وقت دون إخطار المستفيد. بينما جرى العرف على أن تبلغ المصارف مراسليها في بلد المستفيد بإلغاء أو تعديل الاعتماد.

وقد كان الفقه يرى أنَّ هذه الصورة من الاعتماد القابل للإلغاء لا تعد من صور الاعتماد المستندي بالمعنى الفني، لأنَّ الاعتماد معناه ثقة المصرف بعمليه الأمر بفتح الاعتماد، وأن قابلية هذا الاعتماد للإلغاء دليل على ضعف الثقة بين المصرف والعميل، كما أنَّ هذه الصورة من الاعتماد القابل للإلغاء ليست لها قيمة قانونية، ما دام المصرف غير ملزم في مواجهة المستفيد من الاعتماد.

ولهذا فإنَّ النشرة 600 الصادرة سنة 2007 ألغت هذا النوع من الاعتمادات وأصبح الاعتماد باتاً أو قطعياً غير قابل للإلغاء أو النقض، حيث نصت المادة الثانية في تعريفها للاعتماد بأنَّه: ".....ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهداً محدداً من المصرف للوفاء بتقديم مطابق"، كما نصت المادة 7 بخصوص تعهد المصرف المصدر على أنه: ".....يلتزم المصرف المصدر بشكل غير قابل للنقض بالوفاء منذ وقت إصداره للاعتماد.

ب-الاعتماد البات غير القابل للإلغاء:

الاعتماد البات أو القطعي، وفق النشرة 600، هو الاعتماد الذي لا يجوز للمصرف ففتح الاعتماد تعديله أو إلغائه إلا بالاتفاق مع المستفيد، والمصرف المعزز إن وجد.

2-الاعتماد المعزز والاعتماد غير المعزز:

نصت المادة 2 من النشرة 600 على أنَّ: التعزيز(التأكيد) يعني تعهد محدد من المصرف المعزز (المؤكد) بالإضافة إلى تعهد المصرف المصدر للوفاء أو تداول تقديم مطابق.

المصرف المعزز (المؤيد) يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر، والاعتماد المستندي يكون معززاً؛ أو مؤكداً؛ أو مؤيداً، عندما يتضمن بالإضافة إلى تعهد المصرف ففتح الاعتماد تجاه المستفيد، تعهد مصرف آخر يكون عادة في بلد المستفيد، يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة تجاه المستفيد، وبذلك يضم ذمته إلى ذمة المصرف ففتح الاعتماد بحيث يضمن هو الآخر للمستفيد شخصياً الوفاء بقيمة الاعتماد وهذا النوع من الاعتماد هو

أعلى مراحل الضمان للبائع، إذ يضمن له استيفاء الثمن ليس فقط من مصرف المشتري ففتح الاعتماد؛ وإنما من المصرف في بلده الذي عزز أو أيد الاعتماد. أما إذا كان الاعتماد المستندي لا يتضمن سوى تعهد المصرف ففتح الاعتماد تجاه المستفيد، دون تعزيزه أو تأييده أو تأكيده من مصرف آخر في الوفاء بحق المستفيد منه، فإنه يسمى اعتماداً غير معزز أو غير مؤيد أو غير مؤكد.

3- الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد غير القابل للتحويل:

نصت المادة (38) من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية على أنه: "لا يكون المصرف ملزماً بتحويل الاعتماد إلا إلى المدى وبالكيفية المقبولة صراحةً من ذلك المصرف. ولغايات هذه المادة-الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي ينص صراحةً على أنه (قابل للتحويل) والذي يمكن أن يكون متاحاً إما كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر (المستفيد الثاني) بناءً على طلب المستفيد (المستفيد الأول)، حيث يمكن أن يتم تحويل الاعتماد بشكل جزئي لأكثر من مستفيد ثاني واحد بشرط أن تكون المسحوبات أو الشحانات الجزئية مسموحاً بها.

رابعاً-آثار الاعتماد المستندي:

يترتب على الاعتماد المستندي علاقات متعددة، هي علاقة الأمر المشتري بالمستفيد البائع، وعلاقة العميل الأمر بالمصرف، وعلاقة المصرف بالمستفيد.

1- علاقة الأمر والمستفيد:

تنشأ العلاقة بين الأمر والمستفيد عن عقد البيع المبرم بينهما، ويفتح الاعتماد المستندي لتنفيذ التزام الأمر المشتري بموجب عقد البيع المبرم بينه وبين البائع المستفيد من الاعتماد، حيث يتفق على تسوية الثمن بطريق الاعتماد المستندي.

وعقد البيع الذي يفتح الاعتماد المستندي بسببه، هو علاقة سابقة مستقلة عن عملية فتح الاعتماد، ولا شأن للمصرف ففتح الاعتماد بهذه العلاقة؛ ولا تؤثر في علاقته بالمستفيد من الاعتماد وهو البائع أو في علاقته بالأمر وهو المشتري.

2- علاقة العميل الأمر بالمصرف:

تنشأ علاقة العميل الأمر بالمصرف عن عقد فتح الاعتماد، حيث يرتب هذا العقد عليهما التزامات متبادلة وفقاً للآتي:

أ- **التزامات المصرف:** متى وافق المصرف على فتح الاعتماد فإنه يلتزم في مواجهة عميله المشتري بما يأتي:

- فتح الاعتماد لصالح البائع وفق الشروط التي حددها المشتري، والمتفق عليها من حيث المبلغ والمدة وطريقة التنفيذ وغيرها من التفاصيل، وتبليغ المستفيد فتح الاعتماد لصالحه بخطاب يتعهد فيه بدفع مبلغ معين لدى استلامه المستندات المطلوبة متى كانت مطابقة لشروط الاعتماد، سواء مباشرة أو بواسطة مصرف في بلد المستفيد يسمى المصرف المراسل أو المبلّغ، وإبقاء الاعتماد المستندي مفتوحاً طيلة مدة الاعتماد.

- فحص المستندات المقدمة له من قبل المستفيد، للتحقق من صحتها، وأنها مطابقة لتعليمات العميل الواردة في شروط خطاب الاعتماد من حيث الشكل والموضوع، ورفض هذه المستندات وإعادتها للمستفيد إذا كانت غير مطابقة ظاهرياً لشروط الاعتماد وإخطار العميل الأمر بفتح الاعتماد بذلك خلال المدة التي تستغرقها الإعادة والإخطار عادة، فإذا خالف المصرف تعليمات العميل وقبل مستندات غير مطابقة، كما لو كانت تعليمات العميل تقضي بتقديم سند شحن نظيف؛ فقبل المصرف سند شحن به تحفظات، كان للعميل أن يرفض استلام هذه المستندات.

- تسليم المستندات إلى العميل الأمر، بمجرد أن يقوم العميل بدفع قيمة الاعتماد؛ أو إذا كان الاعتماد مغطى من قبل العميل قبل وصول المستندات، وذلك حتى يتمكن المشتري من مراقبة مدى تنفيذ البائع لالتزاماته التي فرضها عليه عقد البيع؛ ومن تسلم البضاعة عند وصولها في الوقت المناسب، والتزام المصرف بتسليم المستندات معلق على قيام المشتري بتنفيذ التزامه نحو المصرف بدفع

قيمة هذه المستندات التي تشمل بالإضافة إلى مبلغ الاعتماد؛ العمولة والمصاريف. ولذلك له حق حبس هذه المستندات لحين دفع قيمتها من قبل الأمر لأنها تمثل ضماناً للمصرف للوفاء بقيمة الاعتماد.

ب- التزامات الأمر المشتري: تقدم أن المصرف بمجرد أن يخطر البائع المستفيد بفتح الاعتماد، يمتنع عليه أن يعدل أو يلغي هذا الاعتماد إلا بموافقة المستفيد ومن له مصلحة فيه. لذلك فإن أول التزام يقع على المشتري الأمر هو الإبقاء على أوامره التي طلب بموجبها من المصرف فتح الاعتماد، بحيث يمتنع عليه الرجوع في أوامره أو تعديل أي شرط من شروط فتح الاعتماد قبل انتهاء المدة المحددة لاعتماده، كما يلتزم الأمر بأن يدفع للمصرف قيمة الاعتماد التي دفعها المصرف للمستفيد؛ إذا لم يكن قد دفعها قبل التنفيذ، وكانت المستندات المقدمة له من المصرف مطابقة لشروط الاعتماد، وكذلك دفع المصاريف التي تحملها المصرف بخصوص تنفيذ عملية الاعتماد، والعمولة المتفق عليها؛ التي يستحقها المصرف عن مجرد فتح الاعتماد ووضعه المبلغ المحدد بموجبه تحت تصرف المستفيد، حتى ولو لم يستند العميل من الاعتماد، إن لم يكن ذلك لسبب يرجع إلى خطأ المصرف.

وإذا لم يدفع العميل للمصرف ما ترتب في ذمته، كان للمصرف حبس المستندات التي تسلمها واستلام البضاعة والتنفيذ عليها وتحصيل حقه من ثمنها، وإذا هلك البضاعة أثناء النقل أو أصابها تلف انتقل حق الرهن من البضاعة إلى مبلغ التأمين، وللمصرف مطالبة المؤمن بهذا المبلغ بموجب وثيقة التأمين التي ترفق مع المستندات التي تقدم له.

3- علاقة المصرف بالمستفيد: مصدر هذه العلاقة هو خطاب الاعتماد الصادر من المصرف للمستفيد، وهو يرتب التزامات متقابلة على طرفيه:

أ- التزامات المصرف تجاه المستفيد:

ينشأ التزام المصرف في مواجهة المستفيد، بمجرد إصدار خطاب الاعتماد ووصوله إلى علم المستفيد، إذ يصبح التزام المصرف تجاهه نهائياً من هذا التاريخ، ويتمثل هذا الالتزام بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد متى نفذ البائع الشروط الواردة في خطاب الاعتماد وقدم للمصرف المستندات المحددة في الخطاب كاملة ومطابقة، فخطاب الاعتماد هو وحده الذي يحكم العلاقة بين المصرف والمستفيد، ويعتبر المصرف مدينأً أصلياً في مواجهة المستفيد وليس مجرد ضامن أو كفيل أو نائب عن المشتري في سداد الثمن، وحق المستفيد في مواجهته هو حق مباشر، فلا يجوز للمصرف إنهاء الاعتماد أو تعديله دون موافقة المستفيد، أياً كانت الأسباب التي يستند إليها المصرف، أو الظروف التي تطرأ على العلاقة التي تربط المصرف بالأمر من ناحية، أو بين الأمر والمستفيد من ناحية أخرى.

كما أنه التزام مجرد، أي مستقل عن عقد فتح الاعتماد الذي يربط المصرف بالعميل الأمر، وعن عقد البيع الذي يربط العميل الأمر والمستفيد من الاعتماد.

ب- التزامات المستفيد تجاه المصرف: يلتزم المستفيد بأن يقدم للمصرف فاتح الاعتماد جميع المستندات المطلوبة منه والمطابقة لشروط الاعتماد، خلال المدة المحددة لذلك في خطاب الاعتماد.

ويبين خطاب الاعتماد المستندات التي يلتزم البائع بتقديمها إلى المصرف، ويحدد العميل المشتري هذه المستندات في عقد فتح الاعتماد، ويجب وفق المادة 17/أ من النشرة 600 أن تقدم نسخة أصلية واحدة على الأقل من كل مستند منصوص عليه في الاعتماد. ويتبين من المادة 14 أن المستندات الرئيسية التي يجب أن تكون في كل اعتماد مستندي ثلاثة وهي:

- وثائق النقل، أو سند الشحن، وهو يمثل حيازة البضاعة ويحول حامله الحق في استلامها.

- مستند أو وثيقة التأمين، وهي تتضمن جميع الأخطار المنصوص عليها في خطاب الاعتماد؛ ويجب أن يكون تاريخ وثيقة التأمين سابقاً على تاريخ سند الشحن أو على الأقل معاصراً له.
- الفاتورة التجارية، وهي تشتمل على أوصاف البضاعة وثنائها، ويلزم أن تكون هذه الأوصاف مطابقة للوصف الوارد في الاعتماد، وهي تثبت كمية البضاعة وكيفية حساب ثمنها.
- ويمكن أن يتطلب الاعتماد مستندات أخرى حسب نوع البضاعة، من ذلك مثال، شهادة المنشأ، وتصريح التصدير أو الاستيراد، والشهادة الصحية أو الزراعية، وشهادة المعاينة التي تصدر من جهة دولية مختصة بالتفتيش للتحقق من تطابق أوصاف البضاعة مع شروط عقد البيع.
- والعبرة بما جاء في خطاب الاعتماد وليس في عقد البيع، فإذا وجد البائع أن شروط خطاب الاعتماد تخالف تلك التي اتفق عليها مع المشتري؛ ليس له أن يثبت للمصرف أن هذه الشروط مخالفة لشروط عقد البيع، لأن عقد البيع لا يعني المصرف، وإنما يحق للبائع أن يمتنع عن استعمال الاعتماد والرجوع على المشتري لمطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

المبحث السادس

العمليات المصرفية الإسلامية

تستخدم المصارف الإسلامية عمليات المراجعة والمشاركة والمضاربة، كأساليب في توظيف الأموال المتجمعة لديها، ونبين كل نوع من هذه العمليات باختصار على التوالي:

المطلب الأول

المراجعة المصرفية

تُعَدُّ المراجعة المصرفية من أهم صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في العمليات المصرفية الإسلامية؛ حيث بدأ استخدامها مع بداية نشأة المصارف الإسلامية عام 1975، حيث يقوم المصرف من خلال هذه العملية بتمويل النشاطات الاستثمارية في مجال التجارة والصناعة والاحتياجات الشخصية لمختلف العملاء، فهي تمكن العملاء من شراء مختلف البضائع والسلع كالألات والمواد الخام والأثاث والسيارات وغيرها؛ من السوق المحلي أو الدولي. ويهدف المصرف من هذا التمويل استثمار الأموال المودعة لديه وتحقيق الربح المشروع الخالي من الربا أو شبهته، وخدمة عملائه بالأساليب الشرعية المطبقة للمراجعة.

أولاً-تعريف المراجعة:

المراجعة في اللغة هي تحقيق الربح.

وفي الاصطلاح، توجد تعريفات عديدة للمراجعة لدى الفقهاء، وهي وإن اختلفت في الصياغة إلا أنَّ دلالتها واحدة، حيث تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها مع إضافة ربح معلوم؛ سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد، وقد يكون بيع المراجعة نقداً؛ كما قد يكون مؤجلاً بدفعة واحدة أو مقسطاً، فبيع المراجعة هو أسلوب من أساليب التمويل المباشر، أي نوع من بيوع الأمانات التي تعتمد على إخبار المشتريين بثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع وما هي زيادته عليها. وهي نوعان:

النوع الأول المراجعة البسيطة، وهي أن يشتري شخص سلعة بثمن؛ ثم يبيعها آخر بالثمن الأول وزيادة، مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة، فهم يشترون السلع؛ ويبيعونها لمن

يرغب في شرائها بربح في العادة، وقد يكون البيع مساومة دون ذكر الثمن الأول التكلفة، أو أمانة أي ذكر ثمنها الأول، وسواء كان الثمن حال أو مؤجلاً أو مقسطاً.

والنوع الثاني المرابحة للآمر بالشراء وتسمى أيضاً المرابحة المركبة، وهي إحدى بيوع الأمانة، حيث يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب إلى شخص آخر بأن يشتري له تلك السلعة؛ ويعدّه بأن يشتريها منه بربح معين. ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، بينما يسمى الشخص الآخر بالمأمور بالشراء أو البائع.

وعادة يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية متساوية؛ أو دفعة واحدة بعد أجل محدد، وتكثّف هذه العملية على أنّها عملية مركبة لأنّها تتضمن وعداً بالشراء؛ وبيعاً بالمرابحة، حيث إنّ المأمور أو البائع لا ينفذ هذا البيع إلا بعد تملكه للسلعة موضوع المعاملة.

وهذا النوع الثاني هو محل دراستنا، ففي حالة المصارف الإسلامية فإن المرابحة المصرفية تعني توسط المصرف لشراء سلعة بناء على طلب عميله، ثم بيع هذه السلعة للعميل بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء مع ربح معلوم متفق عليه بينهما، ومع بيان التكلفة الحقيقية ومقدار الربح. ويقصد بالتكلفة الكلية للشراء، ثمن شراء السلعة مضافاً إليه جميع النفقات التي يدفعها المصرف لحيازة السلعة.

ثانياً- شروط عقد بيع المرابحة:

يشترط في عقد بيع المرابحة الشروط العامة في عقد البيع التي تتمثل في أركان العقد حتى يقع صحيحاً، وهي:

- صيغة التعاقد أي وضوح دلالة الإيجاب والقبول وتطابقهما واتصالهما.
- وطرفا العقد (البائع والمشتري في عقود البيع) من حيث الأهلية.
- وسلامة الإرادة من العيوب. والمحل أو المتعاقد عليه (السلعة) من حيث كونه خالياً من الجهالة والغرر وغير ذلك من التفصيلات التي هي في الأصل شروط عقد البيع بمعناه العام.

وبالإضافة لهذه الشروط يختص بيع المرابحة بشروط خاصة لصحته أهمها:

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأنَّ المرابحة بيع بالثمن الأول والمصروفات المعتبرة، ومعرفة الثمن شرط لازم في عقود المرابحة لكونها من عقود الأمانة، فإذا لم يعلم الثمن الأول في مجلس العقد كان البيع فاسداً لأنَّ الجهالة فيه تؤدي إلى فساد عقد البيع.

2. أن يكون الربح معلوماً، لأنَّه جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيع.

3. أن يكون العقد الأول خالياً من أموال الربا، أي ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً لجنسه من أموال الربا، لأنَّ المرابحة هي بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس (قمح بقمح، ذهب بذهب، فضة بفضة، نقد بنقد) ربحاً وليس ربا، لذلك لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب والفضة والعملات.

4. أن يملك المصرف السلعة بطريقة الملكية المتعارف عليها في المجتمع المتعامل فيه.

5. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع، لأنَّ ما يبنى على فاسد فهو فاسد أيضاً.

ثالثاً-مراحل عقد المرابحة للأمر بالشراء :

تمر عملية المرابحة للأمر بالشراء بمراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: طلب الأمر بالشراء، وتشمل خطوات ثلاثة:

1- يحدد العميل السلعة التي يرغب في شرائها عن طريق المصرف الإسلامي، وجهة الشراء، ويقدم طلباً إلى المصرف لشراء هذه السلعة، وذلك بتعبئة نموذج يسمى طلب شراء مرابحة، حيث يقوم موظف المصرف باستيفاء كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهذه السلعة، وخاصة مواصفاتها، ومصدرها، وكميتها، وموردها، وثمنها الأصلي، والمستندات الضرورية من العميل، وشروط ومكان التسليم وغيرها من البيانات.

2- يقوم المصرف بدراسة الجدوى لطلب الشراء المقدم من العميل الأمر بالشراء؛ دراسة مستوفية، حيث يتحقق من مصداقية البيانات والمعلومات المقدمة من العميل، وما يتعلق بالسلعة وقابلية تسويقها؛ والمخاطر المصاحبة لها، والجانب الشرعي للاتجار بها، وتكلفة شراء السلعة ونسبة الربح المصاحبة لها، وكافة الضمانات المقدمة من العميل، والأقساط ومواعيد دفعها ... الخ.

3- الوعد بالشراء، إذا تمّ الاتفاق بين المصرف والعميل على تنفيذ بيع المربحة للآمر بالشراء، يتم تحرير نموذج المواعدة، حيث يعد العميل (المشتري) بشراء السلعة من المصرف مربحة بتكلفتها؛ مع زيادة نسبة أو مقدار الربح المتفق عليه. كما يتضمن هذا الوعد أيضاً شروط الدفع والسداد لقيمة السلعة. ويجوز أن يعد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة في الشراء والوعد، سواء كان محرراً من قبل العميل أو نموذجاً معتمداً من قبل المصرف يوقع عليه العميل.

المرحلة الثانية: الاتصال بالموارد والتعاقد معه:

يقوم المصرف بالتواصل مع المورد (وهو البائع الأول الذي يمتلك السلعة المطلوبة)، ويتم التعاقد معه على شراء السلعة، بحيث يمتلك المصرف السلعة وتصبح في حيازته. وأهم البيانات التي يجب توافرها في عقد الشراء من المورد، الثمن الأصلي للسلعة حسب سعر الفاتورة، والتكاليف المصاحبة لعملية الشراء حتى وصول السلعة لمخازن المصرف أو المكان المتفق عليه، ومكان وتاريخ تسليم السلعة، وتكون المخاطر المصاحبة لعملية الشراء والنقل على مسؤولية المصرف، حيث يتحمل المصرف بعد شرائه السلعة وقبل بيعها بالمربحة إلى العميل؛ تبعة الهلاك ومسؤولية ظهور أي عيب فيها. ويجوز أن يقوم المصرف بتوكيل العميل بتسلم السلعة نيابة عنه؛ بصفته وكيلاً عن المصرف، حيث يتولى تسليم السلعة ويشعر المصرف بحسن تنفيذ الوكالة، فيقوم المصرف بدفع الثمن للبائع.

المرحلة الثالثة: التعاقد مع العميل الأمر بالشراء: فبعد أن يمتلك المصرف السلعة وتصبح في حيازته، يتصل بالعميل لإتمام عملية البيع وكتابة العقد الذي يشتمل على البيانات التالية: طرفا العقد، وثمن السلعة الأصلي مضافاً إليه المصروفات المصاحبة لعملية الشراء،

ومبلغ الربح المضاف، ومبلغ ضمان الجديّة، وقيمة كل قسط، والمدة الزمنية للسداد، والضمانات المقدمة من العميل، حيث يجوز توثيق الدين الناتج عن المراجعة بكفيل أو رهن شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل.

وبعدها يقوم المصرف بتسليم السلعة للعميل في المكان المتفق عليه. ولما كان المصرف في بيع المراجعة للأمر بالشراء لا يشتري السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشرائها من المصرف، فإن السؤال هو: هل الوعد ملزم للعميل أم لا؟ وما أثر نكول العميل عن الشراء؟ وللإجابة على هذا السؤال نجد أن الفقه الإسلامي قد اختلف في حكم الوعد.

فبينما ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الوعد ملزم، ويمكن تنفيذه قضاءً، ويترتب على من نكل عن وعده تعويض الضرر الذي يلحق بالموعود له. ذهب رأي آخر إلى أنّ الوعد ملزم شرعاً وغير ملزم قضاءً، ولا يترتب على النكول عنه أية مسؤولية.

رابعاً- الضوابط الشرعية لبيع المراجعة للأمر بالشراء :

تتمثل أهم الضوابط الشرعية لعقد بيع المراجعة في الآتي:

1. يجب على المصرف التأكد من أن المبيع بالمراجعة مما يجوز التعامل به شرعاً، فلا تجوز المراجعة في المحرمات كالخمور والخنزير وغيرها.

2. لا يجوز للمصرف توقيع عقد بيع السلعة مراجعةً قبل تملكه لها وقبضها حقيقةً أو حكماً، كاستلام مستندات الشحن أو شهادة التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها مثال. ويجب أن يكون عقد شراء السلعة والوثائق والمستندات الصادرة عند إبرام هذا العقد باسم المصرف وليس العميل.

3. يجب أن يتأكد المصرف أنّ البائع للسلعة ليس العميل ذاته أو وكيله، لأنّه لا يجوز للمصرف شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه؛ ثمّ في الوقت ذاته بيعها له مراجعة بالأجل بثمن أكبر، لأنّ ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً. كما يجب أن يدفع المصرف الثمن للبائع بنفسه وعدم إيداع الثمن في حساب العميل.

4. الحد الأدنى لتحقيق متطلب القبض الشرعي للسلعة هو تحمل المصرف تبعة هالكها أو هبوط سعرها. لذلك لا يجوز تحميل العميل ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار

خلال فترة الشحن والتخزين، ويكون التأمين على السلعة من مسؤولية المصرف بصفته مالکها، وبالتالي فإن أي تعويض يكون من حقه وحده دون العميل.

5. يجب على المصرف الإفصاح للعميل عن تكلفة السلعة وتفاصيل المصروفات المباشرة التي تدخل في الثمن، كمصاريف النقل والتخزين ورسوم الاعتماد المستندي وأقساط التأمين، وكل خصم يحصل عليه المصرف من البائع بخصوص السلعة المباعة ذاتها ولو بعد العقد، يستفيد منه العميل بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الخصم.

6. للمصرف الحق في حساب الربح الذي يرضى به بالطريقة التي يراها مناسبة، أي مبلغاً مقطوعاً أو نسبة معينة من التكلفة. ولا مانع من استخدام أحد مؤشرات التمويل المعتمدة لتحديد مبلغ المربحة، وأن يلحظ مدة الأجل عند حساب هذا المبلغ. ولكن لا يجوز للمصرف بعد توقيع العقد وثبوت دين المربحة في ذمة العميل؛ المطالبة بزيادة هذا الدين سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخر عن السداد لعذر أو بغير عذر.

7. يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة باسمه الخاص؛ وعندها تعتبر إرشادية ليس لها صفة الإيجاب، فإذا كان العرض باسم المصرف يعتبر إيجاباً من البائع يبقى قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر قبول من المصرف انعقد البيع تلقائياً بينه وبين البائع.

8. لا يجوز إجراء المربحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.

9. يجب على المصرف إبرام عقد بيع المربحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء.

10. يجوز للمصرف أن يطلب ضمانات مشروعة أو الحصول على كفالة طرف ثالث أو رهن مال منقول أو عقار أو رهن السلعة محل العقد رهناً رسمياً.

11. يجوز للمصرف والعميل الواعد بالشراء عند إبرام عقد بيع المربحة الاتفاق على تعديل بنود العقد عما تم الاتفاق عليه في الوعد، سواء بالنسبة للربح أو الأقساط أو الأجل أو غيرها.

12. لا يجوز للمصرف أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة بأي شكل كان، سواء كان عربوناً أو دفعة مقدمة من ثمن البضاعة التي سيشتريها أو أي مبلغ نقدي آخر.

13. لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد الثمن، ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لضمان سداد ثمن السلعة مع الحصول على تفويض من العميل للمصرف ببيع السلعة إذا تأخر في سداد الثمن.

14. لا يجوز إلزام العميل بشراء السلعة في حال امتناعه عن إبرام عقد المrabحة، ولكن يجوز للمصرف أن يحصل على تعويض في حال الضرر الناشئ عن رفض العميل وعده بالشراء.

15. لا يجوز أن يعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب المصرف ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمrabحة المدورة.

16. إذا خشي المصرف من عدول العميل عن الشراء، فيجوز للمصرف أن يشتري السلعة بالخيار ليتمكن من رد السلعة في حال العدول.

المطلب الثاني

المشاركة

أولاً- مفهوم المشاركة: تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن المصرف يعتبر شريكاً للعميل حيث تربطه علاقة شريك بشريك وليس علاقة دائن بمدين. وتكمن المشاركة في كون المصرف يملك المال فقط، والعمل يملك المال والعمل معاً، حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معاً؛ وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

ثانياً- أنواع صيغ المشاركة:

المشاركة باختلاف مدة كل منها، نوعان هما:

1. **المشاركة قصيرة الأجل:** حيث يتفق الطرفان على مدة محددة للتمويل، كأن يقوم المصرف بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري؛ أو لسنة مالية، أو بتمويل عملية محددة مثل عملية توريد معينة؛ أو مقاوله إنشاء مبنى

معين، أو نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل، وبعد انتهاء المدة يقوم المصرف والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقاً للنسب المتفق عليها.

2. **المشاركة طويلة الأجل:** وهي مشاركة تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائداً، كإنشاء مصنع أو شركة أو خط إنتاج. وهذه المشاركة نوعان:

أ- **المشاركة الثابتة برأسمال مشترك:** حيث يقوم المصرف بالمساهمة في رأسمال المشروع الذي يتقدم به العميل أيّاً كان نوع هذا المشروع، صناعياً أو تجارياً؛ أو سلعياً، وذلك وفق حصة مشاركة ثابتة لكلا الطرفين، ويتم اقتسام الربح بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال، ووفقاً لهذه الصيغة يستمر المصرف في تمويل المشروع ما دام قائماً ومستمراً ويعمل.

ب- **المشاركة المتناقصة:** وتعرف بالمشاركة المنتهية بالتملك، وهي تصلح لتمويل المشروعات الصناعية والمزارع والمستشفيات وأي مشروع يمكن أن ينتج دخلاً منتظماً، وتعتبر أهم أساليب التمويل بالمشاركة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، لأنَّ المصرف يمنح الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، لأنَّه لا يقصد من عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل يكون للشريك الحق في أن يحل محله في ملكية المشروع.

المطلب الثالث

المضاربة

أولاً- مفهوم المضاربة: المضاربة هي عبارة عن عقد بموجبه يسلم شخص مبلغاً من المال لشخص آخر ليتاجر به على أن يقتسما الربح وفق الشروط المتفق عليها بينهما، التلث أو النصف مثال، فهي شركة يكون فيها رأس المال من رب المال والعمل من الآخر الذي يسمى المضارب، حيث يقوم المضارب بالعمل في المال المقدم له، ويقسم الربح بين رب المال والمضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها رأس المال، ما لم يثبت أنَّ المضارب قد قصر أو أهمل في عمله أو أخلَّ بأحد شروط المضاربة.

وفي المضاربة المصرفية وتسمى المشتركة أو المتعددة، يقوم المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً بعرض استثماره لمخزرات أصحاب الأموال، وفي المقابل يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية؛ استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

ثانياً-نوعا المضاربة: المضاربة قسمان مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة:

1. **المضاربة المطلقة:** وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتري، فهي مضاربة مفتوحة يترك فيها المصرف للمضارب حرية التصرف وفقاً لإرادته، ولا يقيد به قيود معينة مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي معين أو في مكان معين أو فترة زمنية محددة، وغيرها من القيود التي يراها المصرف كفيلة لحفظ ماله وتأمين مخاطر هلاكه.

2. **المضاربة المقيدة:** التي تقيد بواحد من القيود السابقة، مثال إذا قال في الوقت الفلاني أو في المكان الفلاني أو غير ذلك من التحديد، فهذا النوع من المضاربة يضع فيها المصرف قيوداً وشروطاً تقيد حركة المضاربة في إجراء أعمال المضاربة سواء فيما يتصل بالنشاط الاقتصادي أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتعلق بهم عملية المضاربة، ويتم النص على القيد أو الشرط عند كتابة عقد المضاربة وقبل مباشرة أي عمل يتصل بها.

الفهرس

التشريعات المصرفية

مقدمة:

المبحث الأول: مقدمة حول المصارف والتشريع المصرفي

المطلب الأول: المصارف عبر التاريخ

أولاً-لمحة عن تاريخ المصارف:

ثانياً-تاريخ المصارف في سورية:

المطلب الثاني: مفهوم المصرف والتنظيم المصرفي:

أولاً-مفهوم المصرف:

ثانياً-التنظيم المصرفي:

المطلب الثالث: التشريعات والمبادئ الناظمة للعمل المصرفي:

أولاً-المصادر القانونية الناظمة للعمل المصرفي:

ثانياً-المبادئ العامة للعمل المصرفي:

المبحث الثاني: قانون النقد الأساسي

المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف

أولاً-تشكيل مجلس والتسليف واجتماعاته:

ثانياً-مهام مجلس وصلاحياته:

المطلب الثاني: مصرف سورية المركزي

أولاً-مفهوم المصرف المركزي:

ثانياً-وظائف المصرف المركزي:

ثالثاً-إدارة المصرف المركزي:

المبحث الثالث: المصارف العامة والخاصة في سورية:

المطلب الأول: المصارف العامة:

- أولاً-أنواع المصارف العامة:
- ثانياً-الشكل القانوني للمصارف العامة:
- ثالثاً-إدارة المصرف العام:
- المطلب الثاني: المصارف الخاصة:
- أولاً-المصارف الخاصة التقليدية:
- ثانياً-المصارف الخاصة الإسلامية:
- ثالثاً-مصارف الاستثمار:
- رابعاً-مؤسسات التمويل الصغير:
- المبحث الرابع: العمليات المصرفية التقليدية (الحسابات المصرفية):
- المطلب الأول: الحسابات المشتركة:
- أولاً-أهمية الحساب المصرفي:
- ثانياً-أنواع الحسابات المصرفية:
- ثالثاً-فتح الحساب المصرفي:
- المطلب الثاني: الحساب الجاري:
- أولاً-تعريف الحساب الجاري:
- ثانياً-صفة الحساب الجاري:
- ثالثاً-خصائص الحساب الجاري:
- رابعاً-آثار القيد في الحساب الجاري:
- خامساً-وقف الحساب الجاري:
- سادساً-قفل الحساب الجاري:
- سابعاً-تصحيح الحساب الجاري:
- المبحث الخامس: العمليات المصرفية التقليدية (الودائع المصرفية والحوالات)
- المطلب الأول: الودائع المصرفية.
- أولاً-الوديعة النقدية:

ثانياً-ودیعة الأوراق المالية:
ثالثاً-ودائع التوفیر :
المطلب الثاني: الحوالة المصرفية
أولاً-التعريف والخصائص وصوره وأهميته:
ثانياً-عناصر عملية التحويل المصرفي:
ثالثاً-آثار التحويل المصرفي:
المبحث السادس: عمليات الائتمان المصرفية:
المطلب الأول: فتح الاعتماد
أولاً-تعريف فتح الاعتماد وخصائصه:
ثانياً-آثار الاعتماد المالي:
ثالثاً-انقضاء عقد الاعتماد المالي:
المطلب الثاني: الاعتماد المستندي
أولاً-تعريف الاعتماد المستندي وأطرافه وطريقة تنفيذه:
ثانياً-خصائص الاعتماد المستندي:
ثالثاً-أنواع الاعتمادات المستندية:
رابعاً-آثار الاعتماد المستندي:
المبحث السادس: العمليات المصرفية الإسلامية:
المطلب الأول: المرابحة المصرفية
أولاً-تعريف المرابحة:
ثانياً-شروط عقد بيع المرابحة:
ثالثاً-مراحل عقد المرابحة للأمر بالشراء:
رابعاً-الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للأمر بالشراء:
المطلب الثاني: المشاركة:
أولاً-مفهوم المشاركة:

ثانياً-أنواع صيغ المشاركة:

المطلب الثالث: المضاربة:

أولاً-مفهوم المضاربة:

ثانياً-نوعا المضاربة: